

## قرار

رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة

الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 338 لسنة 1995

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة

الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع علي القانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن البيئة ؛ و علي ما عرضه  
الوزير المختص بشئون البيئة ، بعد أخذ رأي مجلس إدارة جهاز شئون البيئة ؛  
و بناء علي ما أرتاه مجلس الدولة ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 المرفقة 0

( المادة الثانية )

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994 المشار إليه، علي المنشآت  
التي ترغب في مد المهلة المقررة لتوفيق أوضاعها أن تتقدم بطلبها إلي جهاز شئون البيئة قبل ستة  
أشهر سابقة علي نهاية مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة المذكورة ، علي أن يشتمل الطلب  
علي مبررات المد و ما اتخذ من إجراءات لتطبيق أحكام اللائحة المرفقة 0

و علي جهاز شئون البيئة أن يتحقق من صحة البيانات المقدمة ، و مدي جدية المنشأة في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، و أن يرفع بذلك تقريراً مفصلاً و مدعماً بالمستندات إلي الوزير المختص بشئون البيئة لعرضه علي مجلس الوزراء 0

و يجوز لجهاز شئون البيئة أن يستعين عند إعداده للتقرير الخاص بالمد بخبراء ينتدبهم لهذا الغرض ، و يتحمل طالب المد في هذه الحالة بالتكاليف التي يقدرها الجهاز لهؤلاء الخبراء 0  
( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره 0  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في 18 رمضان سنة 1415 هـ  
الموافق 18 فبراير سنة 1995 م  
رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقي

### اللائحة التنفيذية لقانون البيئة

باب تمهيدي

الفصل الأول

أحكام عامة

( مادة 1 )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ و العبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منهما :

ا - المواد الملوثة للبيئة المائية :

أية مواد يترتب علي تصريفها في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها أو الإسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة علي نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو يضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الإستخدامات الأخرى المشروعة للبحر و يندرج تحت هذه المواد :

( أ ) الزيت أو المزيج الزيتي 0

(ب) المخلفات الضارة أو الخطرة المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية التي ترتبط بها جمهورية

مصر العربية 0

(ج) أية مواد أخرى ( صلبة - سائلة - غازية ) يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة 0

( د ) النفايات أو السوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية 0

( هـ ) العبوات الحربية السامة 0

( و ) ما هو منصوص عليه في الاتفاقية و ملاحقها 0

2 - التصريف :

كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في مياه البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل و المجاري المائية مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد وفقا لما هو مبين في الملحق رقم ( 1 ) لهذه اللائحة 0

3 - التعويض :

يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب علي تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني و الأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التي تنضم إليها مستقبلا بما في ذلك الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بر وكسل عام 1969 ، أو حوادث التلوث بالمواد السامة و غيرها من المواد الضارة أو تلك الناجمة عن السفن التي تعمل بالطاقة النووية أو تلك الناتجة عن التلوث من الجو و كذا ما يترتب من تلوث نتيجة التصادم و الجنوح للسفينة أو ما يحدث أثناء الشحن و التفريغ 0

4 - خط الشاطئ :

هو أقصى حد تصل إليه مياه البحر علي اليابسة أثناء أعلي مد يحدث خلال فترة لا تقل عن أحد عشر عاما 0

5 - البحر الإقليمي :

هو المساحات من البحر التي تلي شواطئ جمهورية مصر العربية و تمتد في اتجاه البحر لمسافة 12 ميل بحري مقاسة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر لعام 1982

6 - المنطقة الاقتصادية الخالصة :

هي المنطقة البحرية الممتدة فيما وراء البحر الإقليمي بمسافة مائتي ميل بحري مقاسة بخطوط الأساس 0

7 - البحر :

هو المساحات البحرية التي تقع وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة 0

## 8 - المنطق البحرية الخالصة :

و تشمل منطقتي البحرين المتوسط و الأحمر طبقا للحدود الجغرافية و الطبيعية الواردة في القاعدة رقم ( 10 ) من الملحق رقم ( 1 ) من اتفاقية ( مار بول ) لعام 1973 - 1978

## الفصل الثاني

## جهاز شئون البيئة

## ( مادة 2 )

يحل جهاز شئون البيئة المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم 631 لسنة 1982 فيما له من حقوق و ما عليه من التزامات ، و ينقل العاملون بهذا الجهاز بدرجاتهم و أقدمياتهم إلي جهاز شئون البيئة ، و يتم تسكينهم بحالتهم في القطاعات التنظيمية المكونة للجهاز و ذلك بقرار من الرئيس التنفيذي للجهاز 0

## ( مادة 3 )

يشكل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة و عضوية كل من :

\* الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة ، و يكون نائبا لرئيس مجلس الإدارة 0

\* ممثل من الدرجة العالية علي الأقل يختاره الوزير المختص من كل ست وزارات هي وزارة الزراعة و الثروة الحيوانية و السمكية و استصلاح الأراضي - وزارة الأشغال العامة و الموارد المائية - وزارة النقل و المواصلات - وزارة الصناعة - وزارة الداخلية - وزارة الصحة 0

\* اثنين من الخبراء في مجال شئون البيئة يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة بناء علي عرض من الرئيس التنفيذي للجهاز 0

\* ثلاثة من التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة يختارون من بين مرشحي تلك التنظيمات لتمثيلها في المجلس بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة 0

\* أحد العاملين بجهاز شئون البيئة من شاغلي الوظائف العليا و يختاره الوزير المختص بشئون البيئة بناء علي عرض الرئيس التنفيذي للجهاز 0

\* رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة 0

\* ثلاثة من ممثلي قطاع الأعمال العام يختارهم الوزير المختص بشئون البيئة بناء علي ترشيح من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة من بين مرشحي تلك الجهات 0

\* اثنين من الجامعات و مراكز البحوث العلمية يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة من بين مرشحي تلك الجهات 0

و يتعين دعوة ممثلي الوزارات المعنية عند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات التي يشرفون عليها 0 كما يجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة لدي بحث مسائل معينة دون أن يكون لأي منهم صوت معدود في المداولات ، و يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان استشارية من الخبرات المتخصصة لدراسة موضوعات معينة ، كما يجوز للمجلس أن يعهد إلي واحد من أعضائه أو أكثر بمهمة محددة 0

و يتولي أمانة المجلس أمين عام الجهاز و لا يكون له صوت معدود في المداولات ما لم يكن قد تم اختياره لعضوية المجلس و يعاد تشكيل المجلس كل ثلاث سنوات 0

#### ( مادة 4 )

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة علي شئون الجهاز و تصريف أموره و وضع السياسة العامة التي يسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها و في إطار الخطة القومية ، وله علي الأخص ما يأتي :

الموافقة علي الخطط القومية لحماية البيئة 0

الموافقة علي خطة الطوارئ البيئية ضد الكوارث 0

إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالبيئة 0

الموافقة علي المشروعات التجريبية التي يضطلع بها الجهاز 0

الموافقة علي سياسة التدريب البيئي و خطته 0

الموافقة علي المعدلات و النسب اللازمة لضمان عدم تلوث البيئة 0

الموافقة علي أسس و إجراءات تقييم التأثير البيئي للمشروعات 0

الإشراف علي صندوق حماية و تنمية البيئة 0

الموافقة علي الهيكل التنظيمي للجهاز و فروع بالمحافظات 0

الموافقة علي اللوائح الداخلية و لوائح العاملين فيه 0

الموافقة علي مشروع الموازنة السنوية الخاصة بالجهاز 0

النظر في كل ما يري مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الجهاز 0

تحديد ما يعرض من قراراته علي مجلس الوزراء لاتخاذ قرار في شأنها و في جميع الأحوال علي المجلس أن يضمن قراراته و بوجه خاص تلك التي يري عرضها علي مجلس الوزراء دراسة عن تكاليف التنفيذ و النتائج المنتظر تحقيقها 0

#### ( مادة 5 )

يكون الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز وقرارات مجلس الإدارة ، و يختص بالأتي :

مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها في القوانين و اللوائح بالنسبة للعاملين بالجهاز 0

مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها في سائر القوانين و اللوائح ذات الصلة بإدارة شئون الجهاز و تصريف أموره الفنية و المالية و الإدارية وتحقيق أغراضه 0

مباشرة اختصاصات الوزير في مجال تطبيق أحكام القانون رقم 9 لسنة 1983 بإصدار قانون المناقصات و المزايدات و لائحته التنفيذية 0

تطوير نظم العمل بالجهاز و تدعيم أجهزته و إصدار القرارات اللازمة لذلك 0

الحصول علي البيانات و المعلومات و التي تتصل بأغراض الجهاز من مختلف الجهات المعنية حكومية و غير حكومية بالداخل أو الخارج 0

العمل علي تطبيق أحكام قانون البيئة المشار إليه و هذه اللائحة ، بالاتفاق و التنسيق و التعاون مع الجهات الأخرى المعنية بذلك قانوناً 0

#### ( مادة 6 )

يكون للجهاز هيكل وظيفي يصدر بقرارات من الرئيس التنفيذي للجهاز بعد موافقة مجلس الإدارة و بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم و الإدارة و وزارة المالية 0

### الفصل الثالث

#### صندوق حماية البيئة

#### ( مادة 7 )

ينشأ بجهاز البيئة صندوق خاص يسمى ( صندوق حماية البيئة ) تتول عليه :

( أ ) المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق 0

(ب) الإعانات و الهبات المقدمة من الهيئات الوطنية و الأجنبية لأغراض حماية البيئة و تنميتها و التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز 0

( ج ) الغرامات التي يحكم بها و التعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة 0

( د ) موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 0

( هـ ) ما يخص جهاز شئون البيئة من نسبة الـ 25 % من حصيلة الرسوم المقررة علي تذاكر السفر التي تصدر في مصر بالعملة المصرية طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ( 5 ) لسنة 1986 و قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 697 لسنة 1986 و بحد أدنى 12.5 من إجمالي حصيلة الرسوم المشار إليها 0

( و ) عائد المشروعات التجريبية التي يقوم بها الجهاز 0

( ز ) مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر 0

( ح ) رسوم التراخيص التي يصدرها الجهاز 0

و تودع في الصندوق علي سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات و التعويضات عن الضرر التي تصيب البيئة 0

و تكون للصندوق موازنة خاصة ، و تبدأ السنة المالية للدولة و تنتهي بانتهائها ، و يرحل فائض الصندوق من سنة إلي أخرى ، و تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة 0

### ( مادة 8 )

تخصص موارد الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه ، و بصفة خاصة :

مواجهة الكوارث البيئية 0

المشروعات التجريبية و الرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية و حماية البيئة من التلوث 0

نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة و التي ثبت تطبيقها بنجاح 0

تمويل تصنيع نماذج المعدات و الأجهزة و المحطات التي تعالج ملوثات البيئة 0

إنشاء و تشغيل شبكات الرصد البيئي 0

إنشاء و إدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة علي الثروات و الموارد الطبيعية 0

مواجهة التلوث غير معلوم المصدر 0

تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية و تقييم التأثير البيئي و وضع المعدلات و المعايير المطلوب الالتزام بها للمحافظة علي البيئة 0

المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية و الجمعيات الأهلية و يتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية 0

مشروعات مكافحة التلوث 0

صرف المكافآت عن الإنجازات المتميزة عن الجهود التي تبذل في مجال حماية البيئة 0

دعم البنية الأساسية للجهاز و تطوير أنشطته 0

الأغراض الأخرى التي تهدف إلي حماية أو تنمية البيئة و التي يوافق عليها مجلس إدارة الجهاز 0

## الفصل الرابع

### الحوافز

#### ( مادة 9 )

يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة نظاما للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز و الجهات الإدارية المختصة للهيئات و المنشآت و الأفراد و غيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من أنها حماية البيئة علي أن يراعي عند وضع هذا النظام المزايا و الأوضاع المنصوص عليها في القوانين و القرارات السارية ، و علي الأخص تلك المتعلقة بالاستثمار و الجمارك و الصناعة و التعاونيات و غيرها 0

## الباب الأول

### حماية البيئة الأرضية من التلوث

#### الفصل الأول

#### التنمية و البيئة

#### ( مادة 10 )



تتولى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص تقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقا للعناصر و التصميمات و المواصفات و الأسس التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة ، و علي جهاز شئون البيئة مراجعة ذلك كلما لزم الأمر 0

( مادة 11 )

تسري أحكام المادة ( 10 ) من هذه اللائحة علي المنشآت المبينة في الملحق رقم ( 2 ) لهذه اللائحة

0

( مادة 12 )

يلتزم طالب الترخيص بأن يرفق بطلبه بيانا مستوفيا عن المنشأة شاملا البيانات التي يتضمنها النموذج الذي يعده جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة ، و يعد جهاز شئون سجلا يتضمن صور هذه النماذج و نتائج التقييم و طلبات الجهاز من صاحب المنشأة 0

( مادة 13 )

جهاز شئون البيئة أن يستعين بأي من المتخصصين الذين تصدر بهم قائمة من الجهاز طبقا للمعايير التي يضعها مجلس إدارة الجهاز ، وذلك لإبداء الرأي في تقييم التأثير البيئي للمنشأة المزمع إقامتها و كذلك المطلوب الترخيص لها 0

( مادة 14 )

تقوم الجهة الإدارية المختصة بإبلاغ صاحب المنشأة بنتيجة التقييم بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و يجوز له الاعتراض كتابة علي هذه النتيجة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه أمام اللجنة الدائمة للمراجعة و التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة برئاسة مستشار من مجلس الدولة و عضوية :

مندوب عن جهاز شئون البيئة يرشحه الرئيس التنفيذي للجهاز 0

صاحب المنشأة أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي 0

ممثل عن الجهة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص إن لم تكن هي الجهة المختصة 0  
ثلاثة من الخبراء يتم اختيارهم لعضوية اللجنة بناء علي ترشيح الرئيس التنفيذي للجهاز لمدة ثلاث سنوات 0

و للجنة أن تشكل من بين أعضائها و من غيره لجانا فرعية لدراسة ما يحال إليها من اعتراضات و رفع تقريرها للجنة ، كما لها أن تستعين بمن تراه عند مباشرتها لمهامها و علي اللجنة أن تصدر قرارها خلال ستين يوما من تاريخ وصول أوراق الاعتراض مستوفاة إليها 0

( مادة 15 )

تختص اللجنة الدائمة للمراجعة و المنصوص عليها في المادة ( 14 ) من هذه اللائحة بنظر ما يقدم أو يحال إليها من اعتراضات علي نتيجة التقييم أو علي ما يطلب تنفيذه من اقتراحات يراها جهاز شئون البيئة و تقرير رأيها في هذه الاعتراضات بالنسبة للضوابط المنصوص عليها في المادة ( 10 ) من هذه اللائحة ، و يقدم الاعتراض لجهاز شئون البيئة كتابة مستوفيا أسباب الاعتراض و ما يستند إليه مالك المشروع من أسانيد قانونية و علمية ، وأن يرفق باعتراضه ما يراه من مستندات تؤيد أوجه اعتراضه 0

#### ( مادة 16 )

تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الاعتراض كتابة للجهاز ، و يتولي مندوب من الجهاز ينتدبه الرئيس التنفيذي تحرير محاضر الاجتماع ، و لا يكون له رأي معدود فيما يثار من مناقشات ، و يصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات ، و يوقع المحضر من جميع الأعضاء الحاضرين 0

#### ( مادة 17 )

علي صاحب المنشأة طبقا لأحكام هذه اللائحة الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة علي البيئة تدون فيه البيانات التالية :

الانبعاثات الصادرة عنها أو التي تصرف منها 0

مواصفات المخرجات بعد عملية المعالجة و كفاءة وحدات المعالجة المستخدمة 0

إجراءات المتابعة و الأمان البيئي المطبقة في المنشأة 0

الاختبارات و القياسات الدورية و نتائجها 0

المسئول المكلف بالمتابعة 0

و يعد السجل وفق النموذج المبين في الملحق رقم ( 3 ) لهذه اللائحة 0

و يلتزم صاحب المنشأة أو مندوبه بأن يخطر بصورة فورية جهاز شئون البيئة بخطاب مسجل بعلم الوصول بأي حيود في معايير و مواصفات الملوثات أو المنصرفة و الإجراءات التي اتخذت للتصويب 0

#### ( مادة 18 )

يختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع و اخذ العينات اللازمة و إجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة علي البيئة و تحديد مدي التزامها بالمعايير الموضوعه لحماية البيئة 0

و تتم تلك المتابعة دوريا كل سنة ، و يرفع عن كل منهما تقرير يودع بالقطاع المختص بالجهاز موقعا عليه من المسئول عن المعاينة و الاختبار و تاريخ المعاينة و الاختبار 0 فإذا ما تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بخطاب مسجل بعلم الوصول بتصحيح تلك المخالفات علي وجه السرعة بحسب ما تقتضيه أصول الصناعة ، فإذا لم يتم ذلك خلال ستين يوما يكون للرئيس التنفيذي بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات التالية :

غلق المنشأة 0

وقف النشاط المخالف

المطالبة القضائية بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن المخالفة 0 و تلتزم تلك المنشآت بالاحتفاظ بالسجلات مستوفاة وفق النموذج المنصوص عليه في المادة ( 17 ) من هذه اللائحة بصفة دائمة ، و عند تجديد بياناته تلتزم المنشأة بالاحتفاظ به لمدة عشر سنوات تحسب من تاريخ توقيع مندوب جهاز شئون البيئة علي السجل بالمعاينة 0

( مادة 19 )

تخضع التوسعات أو التجديدات في المنشأة القائمة لذات الحكام المنصوص عليها في المواد ( 19 ) و ( 20 ) و ( 21 ) و ( 22 ) من قانون البيئة المشار إليه 0 يعتبر من قبيل التوسعات أو التجديدات تغيير النمط الإنتاجي لآلات التشغيل أو زيادة أعداد العاملين بصورة تفوق القدرة الاستيعابية لمكان العمل أو أية تعديلات جوهرية في مبني المنشأة و بوجه خاص تلك المتصلة بنظام التهوية أو تغيير موقع العمل أو غير ذلك مما قد يترتب عليه تأثير ضار علي البيئة أو علي العاملين في المنشأة 0

( مادة 20 )

تكون شبكات الرصد البيئي الموجودة حاليا بما ترضه من محطات وحدات عمل تابعة لجهاتها المختصة من الناحية الإدارية ، و تقوم في مجال اختصاصها برصد مكونات و ملوثات البيئة دوريا وإتاحة البيانات للجهات المعنية ، و لها في سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحوث و الهيئات و الجهات المختصة ، و علي هذه المراكز و الهيئات و الجهات تزويدها بما تطلبه من دراسات و بيانات 0 و يشرف جهاز شئون البيئة علي إنشاء و تشغيل شبكات الرصد البيئي تمهيدا لإقامة برنامج قومي للأرصاد البيئية 0

( مادة 21 )

يضع جهاز شئون البيئة بالتعاون مع الوزارات و المحافظات و الهيئات العامة و غيرها من الجهات المعنية خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية ، و تعتمد الخطة من مجلس الوزراء ، و تستند خطة الطوارئ بوجه خاص إلي العناصر المبينة في المراحل التالية :

( 1 ) مرحلة ما قبل وقوع الكارثة :

تحديد أنواع الكوارث البيئية و المناطق الأكثر تأثرا و معرفة التأثير المتوقع لكل نوع منها 0  
جمع المعلومات المتوفرة محليا و دوليا عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية و سبل التخفيف من الأضرار التي تنتج عنها 0

حصر الإمكانيات المتوفرة علي المستوي المحلي و القومي و الدولي و تحديد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة 0

تحديد الجهات المسؤولة عن الإبلاغ عن الكارثة أو توقع حدوثها 0

وضع الإجراءات المناسبة لكل نوع من أنواع الكوارث 0

إنشاء غرفة عمليات مركزية لتلقي البلاغات عن الكارثة البيئية و متابعة استقبال و إرسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الإمكانيات اللازمة لمواجهتها 0

الإشراف و التدريب و المتابعة لمواجهة الكوارث علي كافة المستويات 0

تيسير نظام و أساليب تبادل المعلومات بين الجهات المختلفة فيما يخص الكوارث مع ضمان التحقق من كفاءته 0

تحديد أسلوب تبادل و طلب المعاونة بين مختلف الجهات عند إدارة الأزمة مع إنشاء قواعد البيانات المناسبة 0

( ب ) مرحلة اجتياح الكارثة :

تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها 0

تنفيذ الخطط الموضوعة للتنسيق و التعاون علي المستوي المحلي و الإقليمي و المركزي لضمان استمرارية تدفق الإمداد بالمعدات أو التجهيزات لموقع الكارثة 0

تحقيق الاستخدام المثل للإمكانيات الفعلية المتوافرة في مختلف الجهات في التعامل مع الكارثة 0

تحديد مطالب كل جهة من الجهات الأخرى علي ضوء تطورات الكارثة 0

تحديد أسلوب إعلام المواطنين عن الكارثة و تطوراتها و سبل التعامل مع آثارها 0

( ج ) مرحلة إزالة آثار الكارثة :

تحديد أسلوب مشاركة مختلف الجهات في إزالة آثار الكارثة 0

تطوير الخطط بهدف تحسين الأداء 0

رفع مستوى الوعي العام بأسلوب التعامل مع الكوارث 0  
 ( د ) مرحلة التسجيل لنتائج الكارثة و الدروس المستفادة :  
 تسجيل الآثار الاقتصادية و الاجتماعية التي تترتب علي حدوث الكارثة 0  
 تسجيل الدروس المستفادة من التعامل مع كل كارثة 0  
 المقترحات لتفادي اوجه النقص و القصور التي ظهرت أثناء المواجهة 0  
 ( مادة 22 )

تتولى غرفة العمليات المشار إليها في المادة ( 21 ) من هذه اللائحة تشكيل مجموعة عمل لمواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع حدوثها تضم في عضويتها ممثلي الجهات المعنية ، و يكون لرئيس مجموعة العمل جميع السلطات اللازمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون مع الأجهزة المختصة 0  
 ( مادة 23 )

يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور و الحيوانات البرية المنصوص عليها في الملحق ( 4 ) لهذه اللائحة ، و يحظر حيازة هذه الطيور و الحيوانات و نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة 0  
 كما يحظر إتلاف أو كار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها 0  
 و يسري حكم هذه المادة علي مناطق المحميات الطبيعية و كذلك مناطق تواجد الحيوانات و الطيور المهددة بالانقراض و التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة أو المحافظين بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة 0

( مادة 24 )

لا يجوز الترخيص بصيد الطيور و الحيوانات البرية المنصوص عليها في الملحق ( 4 ) لهذه اللائحة إلا لأغراض البحث العلمي أو القضاء علي وباء منتشر و غيرها من الأغراض التي يوافق عليها جهاز شئون البيئة ، و يقدم طلب الترخيص كتابة لوزارة الداخلية مبينا فيه نوع الطيور و الحيوانات البرية المطلوب صيدها و الأعداد المطلوب صيدها و الغرض منه و فترة الصيد و الفرد أو الأفراد المطلوب الترخيص لهم و طريقة الصيد و أدواته ، و علي وزارة الداخلية أن تحيل هذا الطلب لجهاز شئون البيئة للتحقق من جدية و أهمية هذا الطلب 0

الفصل الثاني

المواد و النفايات الخطرة

( مادة 25 )

يحظر تداول المواد و النفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد و النفايات و استخدامها و ذلك علي الوجه التالي :

المواد و النفايات الخطرة الزراعية و منها مبيدات الآفات و المخصبات - وزارة الزراعة 0

المواد و النفايات الخطرة الصناعية - وزارة الصناعية 0

المواد و النفايات الخطرة للمستشفيات و الدوائية و المعملية و المبيدات الحشرية المنزلية وزارة الصحة 0

المواد و النفايات الخطرة البترولية - وزارة البترول 0

المواد و النفايات الخطرة التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة - وزارة الكهرباء ء - هيئة الطاقة الذرية 0

المواد و النفايات الخطرة القابلة للانفجار و الاشتعال - وزارة الداخلية 0

المواد و النفايات الخطرة الأخرى يصدر بتحديد الجهة المختصة بإصدار الترخيص بتداولها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة بناء علي عرض الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة 0

و يصدر كل وزير للوزارات المبينة في هذه المادة كل في نطاق اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة و جهاز شئون البيئة جدولاً بالمواد و النفايات الخطرة يحدد فيه :

( أ ) نوعية المواد و النفايات الخطرة التي تدخل في نطاق اختصاص وزارته و درجة خطورة كل

منها 0

(ب) الضوابط الواجب مراعاتها عند تداول كل منها 0

( ج ) أسلوب التخلص من العبوات الفارغة لتلك المواد بعد تداولها 0

( د ) أية ضوابط أو شروط أخرى تري الوزارة أهمية إضافتها 0

( مادة 26 )

علي طالب الترخيص التقدم بطلبه كتابة إلي الجهة المختصة المنصوص عليها في المادة ( 25 )

من هذه اللائحة و ذلك وفقاً للإجراءات و الشروط الآتية :

إجراءات منح الترخيص :

يصدر الترخيص بتداول المواد و النفايات الخطرة لمدة خمس سنوات كحد أقصى ، ما لم يحدث ما

يستدعي مراجعة الترخيص ، و يجوز للجهة الإدارية المختصة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (

40 ) من هذه اللائحة منح تراخيص مؤقتة لفترات قصيرة حسب مقتضيات الحاجة 0

تتقدم الجهة أو الفرد الراغب في الحصول علي ترخيص بتداول المواد و النفايات الخطرة بطلب

مستوف للبيانات الآتية :

القائم بتداول المواد و النفايات الخطرة 0

اسم المنشأة 0

العنوان و رقم التليفون 0

موقع المنشأة و مساحتها 0

الخرائط الكنتورية لموقع المنشأة 0

مستوي الماء الأرضي 0

معدات الأمان المتوفرة لدي المنشأة 0

معلومات مختصة بالتأمين 0

برنامج رصد البيئة بالمناطق المحيطة بالمنشأة 0

2 - الجهة المنتجة للمواد و النفايات الخطرة :

( الاسم بالكامل و العنوان و رقم الهاتف و الفاكس ) 0

3 - توصيف كامل للمواد و النفايات الخطرة المزمع التعامل فيها و طبيعة و تركيز العناصر الخطرة

بها 0

4 - تحديد كمية المواد و النفايات الخطرة المزمع تداولها سنويا و وصف أسلوب تعبئتها ( براميل -

- صهاريج - سايب ) 0

5 - توصيف الوسائل المزمع استخدامها لتخزين المواد و النفايات الخطرة و فترة التخزين لكل منهما

مع تعهد بكتابة بيان واضح علي العبوة للإعلام عن محتواها ومدى خطورته و كيفية التصرف في

حالة الطوارئ 0

6 - توضيح وسائل النقل المتوخاة ( بري - سكك حديدية - بحري - جو - مياه داخلية ) و

تحديد خطوط سيرها و مواقيتها 0

7 - بيان شامل عن الأسلوب المزمع اتباعه في معالجة و تصريف المواد و النفايات الخطرة المطلوب

الترخيص بتداولها 0

8 - تعهد بعدم خلط المواد و النفايات الخطرة مع غيرها من كافة أنواع النفايات الأخرى التي تتولد عن

الأنشطة الاجتماعية والإنتاجية .

9- تعهد بالاحتفاظ بسجلات تتضمن بيانا وافيا بكميات المواد و النفايات الخطرة ونوعياتها ومصادر

ومعدلات وفترات تجميعها وتخزينها وطريقة نقلها وأسلوب معالجتها ، مع تيسير هذه البيانات عند كل

طلب ، و عد إهدار هذه السجلات قبل مرور خمسة أعوام من تاريخ بدء استخدامها .

10- تعهد باتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل حسن تعبئة المواد والنفايات الخطرة أثناء مراحل التجميع والنقل والتخزين .

11- وصف تفصيلي لخطة الطوارئ لمجابهة كافة الظروف غير المتوقعة بما يضمن حماية البيئة والناس .

12- شهادة بسابق الخبرة في مجال تداول المواد والنفايات الخطرة .

13- إقرار بصحة البيانات الواردة في هذه الوثيقة .

شروط منح الترخيص :

استيفاء كافة البيانات المطلوبة .

توافر الكوادر المدربة عن تداول المواد والنفايات الخطرة .

توافر الوسائل والإمكانات والنظم اللازمة للتداول الآمن لهذه المواد .

توافر متطلبات مواجهة الأخطار التي قد تنتج عن حوادث أثناء التداول .

أن لا ينتج عن النشاط المراد الترخيص له آثار ضارة بالبيئة وبالصحة العامة .

#### (مادة 27)

يصدر الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة بمقابل نقدي يصدر بتحديد قرار من الوزير المختص ، ويسرى الترخيص لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد .

ويجوز للجهة المانحة للترخيص إلغاؤه أو إيقاف النشاط بقرار مسبب في الحالات الآتية :

إذا كان الترخيص قد صدر نتيجة لتقديم بيانات غير صحيحة .

إذا خالف المرخص له شروط الترخيص .

إذا نتج عن مزاوله النشاط آثار بيئية لم تكن متوقعة عند إصدار الترخيص .

إذا ظهرت تكنولوجيا متطورة يمكن تطبيقها بتعديلات يسيرة ويؤدي إلى استخدامها تحسن كبير في حالة البيئة وصحة العاملين .

إذا انتهى رأى جهاز شئون البيئة إلى عدم سلامة تداول أى من تلك المواد والنفايات .

وللجهة المانحة للترخيص أن تطلب من طالب الترخيص استيفاء ما تراه من شروط أخرى تراها ضرورية لتأمين التداول وذلك بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز لطالب تداول المواد والنفايات الخطرة قبل الحصول على الترخيص محررا على النموذج المعد لذلك والواجب الاحتفاظ به مع القائم بالتداول لتقديمه عند الطلب .

#### (مادة 28)



تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات الآتية :

القواعد والإجراءات العامة لإدارة النفايات الخطرة :

- تولد النفايات الخطرة :

تلتزم الجهة التي يتولد بها نفايات خطرة بالآتي:

(أ) العمل على خفض معدل تولد هذه النفايات كما ونوعا وذلك بتطوير التكنولوجيا المستخدمة واتباع التكنولوجيا النظيفة واختيار بدائل للمنتج أو المواد الأولية أقل ضررا على البيئة والصحة العامة

(ب) توصيف النفايات المتولدة كما ونوعا وتسجيلها .

(ج) إنشاء وتشغيل وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر بشرط موافقة جهاز شئون البيئة على

أسلوب المعالجة وعلى المواصفات الفنية لهذه الوحدات وبرامج تشغيلها .

وعند تعذر المعالجة أو التخلص من النفايات الخطرة عند مصدر تولدها ، تلتزم الجهة التي يتولد بها هذه النفايات بجمعها ونقلها إلى أماكن التخلص المعالجة لذلك والتي تحددها السلطات المحلية والجهات الإدارية والبيئية والمختصة ، ويسرى على تداول هذه النفايات كافة الشروط والأحكام الخاصة بذلك والواردة في هذه اللائحة .

2 - مرحلة تجميع وتخزين النفايات الخطرة :

(أ) تحديد أماكن معينة لتخزين النفايات الخطرة ، تتوفر بها شروط الأمان التي تحول دون

حدوث أية أضرار عامة أو لمن يتعرض لها من الناس .

(ب) تخزين النفايات الخطرة في حاويات خاصة مصنوعة من مادة صماء وخالية من الثقوب التي

لا تتسرب منه السوائل ومزودة بغطاء محكم وتناسب سعتها كمية النفايات الخطرة تعلم عما تحويه .

(ج) توضع علامة واضحة على حاويات تخزين النفايات الخطرة تعلم عما تحويه هذه الحاويات

تعرف بالأخطار التي قد تتجم عن التعامل معها بطريقة غير سوية .

(د) يوضع برنامج زمني لتجميع النفايات الخطرة بحيث لا تترك فترة طويلة في حاويات التخزين

(هـ) يلزم مولد النفايات الخطرة بتوفير الحاويات السابقة ومراعاة غسلها بعد كل استعمال وعدم

وضعها في الأماكن العامة .

- مرحلة نقل النفايات الخطرة :

( أ ) يحظر نقل النفايات الخطرة بغير وسائل النقل التابعة للجهات المرخص لها بإدارة النفايات

الخطرة و يجب أن تتوفر في هذه الوسائل الاشتراطات الآتية :

أن تكون مركبات النقل مجهزة بكافة وسائل الأمان و في حالة جيدة صالحة للعمل 0

أن تكون سعة مركبات النقل و عدد دوراتها مناسبة لكميات النفايات الخطرة 0

أن يتولي قيادة هذه المركبات نوعية مدربة من السائقين قادرة علي حسن التصرف خاصة في حالة

الطوارئ 0

أن توضح علي المركبات علامات واضحة تحدد مدي خطورة حمولتها و الأسلوب الأمثل للتصرف في

حالة الطوارئ 0

(ب) تحديد خطوط سير مركبات نقل النفايات الخطرة ، و إخطار سلطات الدفاع المدني فوراً بأي

تغير يطرأ عليها ، بما يسمح لها بالتصرف السريع و السليم في حالة الطوارئ 0

( ج ) حظر مرور مركبات نقل النفايات الخطرة داخل التجمعات السكنية و العمرانية و في منطقة

وسط المدينة خلال ساعات النهار 0

( د ) يجب إخطار الجهة المسؤولة بعنوان الجراج الذي تأوي إليه مركبات نقل النفايات الخطرة و

رقم و تاريخ الترخيص 0

( هـ ) يجب مداومة غسل و تطهير مركبات نقل النفايات الخطرة بعد كل استخدام طبقاً للتعليمات

التي تضعها وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المادة ( 40 )

من هذه اللائحة 0

- للتصريح بعبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة يلزم مراعاة الآتي :

( أ ) ضرورة الإخطار المسبق و للجهة الإدارية المختصة عدم التصريح في حالة احتمال حدوث

أي تلوث للبيئة 0

(ب) في حالة السماح يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة و المنصوص عليها في الإتفاقية الدولية علي

أن يراعي وجود شهادة الضمان المنصوص عليها في القانون رقم 4 لسنة 1994 0

- مرحلة معالجة و تصريف النفايات الخطرة :

( أ ) تختار مواقع مرافق معالجة و تصريف النفايات الخطرة في منطقة تبعد عن التجمعات

السكانية و العمرانية بمسافة لا تقل عن ثلاثة كيلو مترات ، و يجب أن تتوفر بها الاشتراطات و

المعدات و المنشآت التالية :

1 - تناسب مساحة الموقع و كمية النفايات الخطرة بما يحول دون تخزينها لفترات ممتدة 0

2 - يحاط بسور من الطوب بارتفاع لا يقل عن 2,5 متر 0

3 - يزود الموقع بأكثر من باب ذي سعة مناسبة تسمح بدخول مركبات نقل النفايات الخطرة بسهولة

0

4 - يزود الموقع بمصدر مائي مناسب و دورات مياه 0

5 - يزود الموقع بكافة مستلزمات الوقاية و الأمان التي تنص عليها قوانين العمل و الصحة المهنية و

بخط تليفون 0

- يزود الموقع بكافة المعدات الميكانيكية التي تيسر حركة العمل به 0

- يزود الموقع بمخازن مجهزة لحفظ النفايات الخطرة بها لحين معالجتها و تصريفها ، و تختلف هذه

التجهيزات باختلاف نوعية النفايات الخطرة التي يستقبلها المرفق 0

- يزود المرفق بمحرقة لترמיד بعض أنواع النفايات الخطرة 0

- يزود المرفق بالمعدات و المنشآت اللازمة لفرز و تصنيف بعض لنفايات الخطرة بغية إعادة

استخدامها و تدويرها 0

- يزود الموقع بحفرة للردم الصحي بسعة مناسبة لدفن مخلفات الحرق

( ب ) تجري عملية معالجة النفايات الخطرة القابلة لإعادة الاستخدام و التدوير في الإطار التالي :

1 - إعادة استخدام بعض النفايات الخطرة كوقود لتوليد الطاقة

2 - استرجاع المذيبات العضوية و إعادة استخدامها في عمليات الاستخلاص 0

3 - تدوير و إعادة استخدام بعض المواد العضوية من النفايات الخطرة 0

4 - إعادة استخدام المعادن الحديدية و غير الحديدية و مركباتها 0

5 - تدوير و إعادة استخدام بعض المواد غير العضوية من النفايات الخطرة 0

6 - استرجاع و تدوير الأحماض أو القواعد 0

7 - استرجاع المواد المستخدمة لخفض التلوث 0

8 - استرجاع بعض مكونات العوامل المساعدة 0

9 - استرجاع الزيوت المستعملة و إعادة استخدامها بعد تكريرها ، مع الأخذ في الاعتبار العلاقة

بين كل من العائد البيئي و العائد الاقتصادي 0

( ج ) تجري عمليات معالجة النفايات الخطرة غير القابلة لإعادة الاستخدام و التدوير في الإطار التالي

:

1 - حقن النفايات الخطرة القابلة للذخ داخل الآبار و القباب الملحية و المستودعات الطبيعية في

مناطق تبعد عن التجمعات السكنية و العمرانية 0

2 - ردم النفايات الخطرة في حفر ردم خاصة مجهزة و معزولة عن باقي مفردات النظام البيئي 0

3 - معالجة النفايات الخطرة إحيائيا باستخدام بعض أنواع الكائنات الحية الدقيقة لتحليلها 0

4 - معالجة النفايات الخطرة فيزيائيا أو كيميائيا بالتبخير و التخفيف و التكليل و المعادلة و الترسيب و ما إلي ذلك 0

5 - الترميد في محارق خاصة مجهزة بما لا يسمح بانبعث الغازات و الأبخرة في البيئة المحيطة 0

6 - التخزين الدائم ( مثل وضع حاويات النفايات الخطرة داخل منجم ) 0

( د ) اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الحد و الإقلال من تولد النفايات الخطرة من خلال :

1 - تطوير التكنولوجيا النظيفة و تعميم استخدامها 0

2 - تطوير نظم مناسبة لإدارة النفايات الخطرة 0

3 - التوسع في إعادة استخدام و تدوير النفايات الخطرة بعد معالجتها كلما أمكن ذلك 0

( هـ ) وضع برنامج دوري لرصد مختلف مفردات النظم البيئية ( الكائنات الحية و الموجودات غير الحية ) في مواقع مرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة و ما يحيطها مع سحب الترخيص ووقف العمل بالمرفق عند ظهور أية مؤشرات للإضرار بالنظم البيئية المحيطة بالمرفق 0

( و ) تكون الجهات المرخص لها بتداول و إدارة المواد و النفايات الخطرة التي تخضع لأحكام القانون ، بالتعاون مع الوزارات المعنية فيما يصدر عنها من جداول في هذا الشأن 0

( مادة 29 )

يحظر إقامة أية منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من المحافظة المختصة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة و وزارة القوي العاملة و الوزارة المختصة بنوع النفاية وفق ما هو منصوص عليه في المادة (25) من هذه اللائحة و بما يضمن استيفاء المنشأة لكافة الشروط التي تضمن سلامة البيئة و العاملين فيها 0

و يكون التخلص من النفايات الخطرة طبقا للشروط و المعايير المنصوص عليها في المادة رقم (28) من هذه اللائحة 0

و يحدد وزير الإسكان بعد اخذ رأي وزارتي الصحة و الصناعة و جهاز شئون البيئة أماكن و شروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة 0

( مادة 30 )

يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية

0

و يحظر بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بوزارة النقل البحري أو هيئة قناة السويس كل في حدود اختصاصها السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ، علي أن يخطر جهاز شئون البيئة 0

( مادة 31 )

علي القائمين علي إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أية أضرار بيئية ، وعليهم بوجه خاص مراعاة ما يلي :

( ا ) اختيار الموقع الذي يتم فيه إنتاج أو تخزين هذه المواد طبقا للشروط اللازمة حسب نوعية و كمية هذه المواد 0

( ب ) أن تكون الأبنية التي يتم داخلها إنتاج أو تخزين تلك المواد مصممة وفق الأصول الهندسية الواجب مراعاتها لكل نوع من نوعيات تلك المواد ، و التي يصدر بها قرار من وزير الإسكان بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ، و تخضع تلك الأبنية للتفتيش الدوري عن طريق الجهة الإدارية المانحة للترخيص 0

( ج ) توفر الشروط اللازمة لوسيلة النقل أو مكان التخزين لتلك المواد بما يضمن عدم الإضرار بالبيئة أو بصحة العاملين أو المواطنين 0

( د ) أن تكون التكنولوجيا المستخدمة لإنتاج تلك المواد و كذا التجهيزات و الأجهزة لا يترتب عليها إضرار بالمنشآت أو البيئة أو العاملين 0

( هـ ) أن يتوافر بالأبنية نظم و أجهزة الأمان و الإنذار و الوقاية و المكافحة و الإسعافات الأولية بالكميات و الأعداد المناسبة و التي يحددها وزير القوي العاملة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة و و وزارة الصحة و مصلحة الدفاع المدني بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة 0

( و ) أن تتوفر خطة طوارئ لمواجهة أي حادث متوقع أثناء إنتاج أو تخزين أو نقل أو تداول تلك المواد ، علي أن يتم مراجعة هذه الخطة و التصديق عليها من الجهة المانحة للترخيص بعد اخذ رأي جهاز شئون البيئة و مصلحة الدفاع المدني 0

( ز ) أن يخضع العاملون في هذه الجهات للكشف الطبي الدوري ، و أن يتم علاجهم مما يصابون به من أمراض مهنية علي نفقة الجهة العاملين فيها 0

( ح ) أن تلتزم الجهات المنتجة لهذه المواد الخطرة بالتأمين علي العاملين لديهم بالمبالغ التي يصدر بها قرار من وزير القوي العاملة بالتنسيق مع وزارة التأمينات و الشئون الاجتماعية بعد أخذ رأي جهاز

شئون البيئة و وزارة الصحة ، علي أن يراعي في مبالغ التأمين مدي الخطر الذي تتعرض له كل فئة من العاملين داخل كل وحدة إنتاجية 0

( ط ) توعية العاملين بتداول تلك المواد و بمخاطرها و الاحتياجات اللازمة عند تداولها و التأكد من إلمامهم بكافة هذه المعلومات و تدريبهم عليها 0

( ي ) توعية السكان في المناطق المحيطة بمواقع إنتاج أو تداول المواد الخطرة بالمخاطر المحتملة من هذه المواد و كيفية مواجهتها و التأكد من تعرفهم علي وسائل الإنذار عند وقوع حوادث و ما هو التصرف عند ذلك 0

( ك ) تلتزم الجهات المنتجة و المتداولة لهذه المواد الخطرة بتعويض المصابين من المواطنين في الأماكن المحيطة بمواقع الإنتاج أو التخزين عن الإصابات الناتجة عن حوادث هذه الأنشطة أو الإنبعاثات أو التسربات الضارة منها ، و علي القائمين علي إنتاج و تداول المواد الخطرة أن يقدموا تقريراً سنوياً بمدي التزامهم بتنفيذ الاحتياطات الواجبة 0  
( مادة 32 )

تلتزم الجهات المنتجة أو المستوردة للمواد الخطرة أن تراعي عند إنتاج أو استيراد تلك المواد الاشتراطات التالية :  
أولاً- مواصفات العبوة :

( أ ) نوع العبوة التي ستوضع فيها تلك المواد بحيث تتناسب مع نوعية المادة و أن تكون محكمة الغلق و لا يسهل تلفها 0

( ب ) سعة العبوة بحيث يسهل حملها أو نقلها دون التعرض للتلف أو إحداث أضرار 0

( ج ) أن تكون العبوة من الداخل من نوع لا يتأثر بالتخزين طوال مدة فاعلية المادة التي تحتويها

0

ثانياً - بيانات العبوة :

( أ ) محتوى العبوة و المادة الفعالة و درجة تركيزها 0

(ب) الوزن القائم و الوزن الصافي 0

(ج) اسم الجهة المنتجة و تاريخ الإنتاج و رقم التشغيل 0

( د ) نوع الخطورة و أعراض التسمم 0

( هـ ) الإسعافات الأولية الواجب اتخاذها في حالة حدوث الضرر 0

( و ) الكيفية السليمة للفتح و التفريغ و الاستخدام 0

( ز ) أسلوب التخزين السليم 0

## ( ح ) سبل التخلص من العبوة الفارغة 0

و يجب أن تكتب جميع تلك البيانات باللغة العربية و بأسلوب يسهل علي الشخص المعتاد قراءته و فهمه و أن تكون الكلمات مقروءة و مثبتة علي مكان ظاهر في العبوة و لا يسهل طمسها أو إزالتها أو تعديل محتواها ، و أن يصاحب تلك البيانات صور توضيحية لكيفية الفتح و التفريغ و التخزين و التخلص و الرموز الدولية للخطورة و السمية 0

## ( مادة 33 )

علي صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، الاحتفاظ بسجل لهذه المخلفات و كيفية التخلص منها و كذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات و ذلك وفق البيانات الآتية :

- 1 - اسم المنشأة و عنوانها 0
  - 2 - اسم المسئول عن تحرير السجل و وظيفته 0
  - 3 - الفترة الزمنية التي تغطيها البيانات الحالية 0
  - 4- الاشتراطات الخاصة الصادرة من جهاز شئون البيئة للمنشأة 0
  - 5- بيان بأنواع و كميات المخلفات الخطرة الناتجة عن نشاط المنشأة 0
  - 6 - كيفية التخلص 0
  - 7 - الجهات المتعاقد معها لتسلم تلك المخلفات الخطرة 0
  - 8 - تاريخ تحرير النموذج 0
  - 9 - توقيع المسئول 0
- و يختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع 0

## الباب الثانى

### حماية البيئة الهوائية من التلوث

#### ( مادة 34 )

مع مراعاة أحكام المادتين (10) و (11) من هذه اللائحة يشترط أن يكون الموقع الذى يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة من حيث إتفاقه مع طبيعة تقسيم المنطقة ووفق خطة إستخدام الأرض التى تقررها وزارة المجتمعات العمرانية الجديدة وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها والمبينة بالملحق رقم (5) لهذه اللائحة .  
وفى جميع الأحوال يشترط أن يؤخذ فى الإعتبار عند تقرير مناسبة الموقع مدى بعده عن العمران سواء فى منطقة المشروع أو المناطق المحيطة وإتجاه الريح السائدة .

#### ( مادة 35 )

يخضع لحكم المادة السابقة جميع المنشآت المبينة فى الملحق رقم (2) لهذه اللائحة التى يلزم قبل الترخيص لها بمزاولة نشاطها تقييم التأثير البيئى ويصدر الترخيص بملاءمة الموقع من الجهة المختصة بتقييم التأثير البيئى لهذا النشاط بعد الرجوع لجهاز شئون البيئة .

#### ( مادة 36 )

تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون فى ممارستها لأنشطتها بعدم إنبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والقرارات السارية وبما هو مبين فى الملحق رقم ( 6 ) لهذه اللائحة أو أى تغيير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة .

#### ( مادة 37 )

لا يجوز إستخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عدم تجاوز مكوناته الحدود

القصوى التالية :



### أولاً - المركبات الموجودة فى الخدمة حالياً :

أول أكسيد الكربون :7% بالحجم عند السرعة الخاملة ( 600-900 لفة/دقيقة ) .  
هيدروكربونات غير محترقة : 1000 جزء فى المليون عند السرعة الخاملة ( 600-900 لفة/دقيقة )  
-الدخان :65% درجة عتامة أو ما يعادلها من وحدات أخرى عند أقصى تعجيل .

### ثانياً - المركبات الحديثة التى يجرى ترخيصها اعتباراً من 1995 :

أول أكسيد الكربون : 4.5 % بالحجم عند السرعة الخاملة ( 600-900 لفة/دقيقة )  
هيدروكربونات غير محترقة :900 جزء فى المليون عند السرعة الخاملة ( 600-900 لفة/دقيقة ) .  
الدخان:50% درجة عتامة أن ما يعادلها من وحدات أخرى عند أقصى تعجيل .  
أن يضمن القرار فترة لا تزيد عن عام لبدء التنفيذ ليتمكن الملاك والحائزون لتلك الآلات والمحركات والمركبات من توفيق أوضاعها وفقاً لحكم هذه المادة .

ولجهاز شئون البيئة بالتنسيق مع وزارات الداخلية والصناعة والصحة والبتترول أن يعيد النظر فى الحدود القصوى المنصوص عليها فى هذه المادة بعد ثلاثة أعوام من تاريخ نشر هذه اللائحة .

( مادة 38 )

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة عدا النفايات المعدية المتخلفة عن الرعاية الطبية فى المستشفيات والمراكز الصحية إلا فى الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية وذلك وفق المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعدها عن هذه المناطق والمبينة فيما يلى :

1 - يحظر نهائياً حرق المخلفات فيما عدا النفايات المعدية المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بالمناطق السكنية أو الصناعية ويتم الحرق فى محارق خاصة يراعى فيها ما يلى :

( أ ) أن تكون الرياح السائدة للتجمعات السكنية .

( ب ) أن تبعد 1500 متر عن أقرب منطقة سكنية .

( ج ) أن تكون سعة المحرق أو المحارق المخصصة تكفى لحرق القمامة المنقولة إليها خلال 24 ساعة .

( د ) أن يكون موقع المحرقة فى مكان تتوافر به مساحة كافية لاستقبال القمامة المتوقعة طبقاً لطبيعة النشاطات بالمنطقة الحضرية وتعداد سكانها .

2 - فى حالات الضرورة القصوى وخلال فترة انتقالية لا تزيد على 3 سنوات إعتباراً من تاريخ نشر هذه اللائحة التنفيذية يسمح بحرق القمامة حرقاً مكشوفاً وذلك طبقاً للشروط الآتية :

( أ ) أن يكون هناك تصريح مسبق من جهاز شئون البيئة والدفاع المدنى وأن يتم الحرق تحت إشراف أجهزة الإدارة المحلية والدفاع المدنى .

( ب ) أن يكون مكان حرق القمامة على مسافة لا تقل عن 1.5 كم من التجمعات السكنية والصناعية وأن تكون تحت الرياح السائدة للمناطق السكنية والصناعية .

( ج ) تخصص المحليات مكانا لإستقبال القمامة بعد دراسة متكاملة عن طبوغرافية المنطقية وطبيعتها وكمية النفايات المراد التخلص منها كل 24 ساعة وأن يكون المكان :

- على مستوى كنتورى منخفض عن المنطقة المحيطة .
- أن تكفى المساحة لتشوين القمامة المزمع نقلها وكذلك العمليات الأخرى التى تجرى بالموقع من فرز ومن عمليات أخرى .
- وجود مصدر للمياه لحالات الطوارئ والإستخدامات الضرورية الأخرى .
- توفير المعدات اللازمة للتشوين والتقليب والتخلص من الرماد بدفنه بحيث لا يتطاير للهواء أو يتسرب للمياه الجوفية .

3 - النفايات المعدية المتخلفة عن الرعاية الطبية فى المستشفيات والمراكز الصحية يتم حرقها بنفس المكان بواسطة محارق مصممة لهذا الغرض وبحيث تستوعب الكميات المجمعة دون تراكم أو تخزين بجوار المحرقة عند الضرورة وبموافقة السلطات المحلية المختصة وجهاز شئون البيئة أن يتم نقل مخلفات هذه الوحدات إلى أقرب مستشفى مزود بمحرقة أو محارق وذلك بشرط استيعابها للمخلفات المطلوب نقلها إليها وأن يتم نقل المخلفات فى حاويات محكمة لا تسمح بتطاير محتوياتها وعلى أن يتم حرق تلك الحاويات مع ما بها من مخلفات .

4 - فى جميع الأحوال يشترط أن تكون المحارق مجهزة بالوسائل التقنية الكافية لمنع تطاير الرماد أو انبعاث الغازات إلا فى الحدود المسموح بها والمنصوص عليها فى الملحق رقم ( 6 ) لهذه اللائحة .

5 - تلتزم الوحدات المحلية بالإتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة الصلبة طبقاً لأحكام هذه المادة .

( 39 )

يلتزم متعهدو جمع القمامة والمخلفات الصلبة بمراعاة نظافة صناديق وسيارات جمع القمامة وأن يكون شرط نظافتها المستمرة واحدا من الشروط المقررة لأمن ومتانة وسائل نقل القمامة .

كما يلزم أن تكون صناديق جمع القمامة مغطاة بصورة محكمة لا ينبعث عنها روائح كريهة أو أن تكون مصدرا لتكاثر الذباب وغيره من الحشرات أو بؤرة تجذب الحيوانات الضالة وأن يتم جمع

ونقل ما بها من قمامة على فترات مناسبة تتفق وظروف كل منطقة بشرط ألا تزيد كمية القمامة فى أى من تلك الصناديق وفى أى وقت عن سعته . وتقوم الإدارة المختصة بالمحليات بالرقابة على تنفيذ أحكام هذه المادة .

#### ( مادة 40 )

يحظر رش أو إستخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى تضعها وزارة الصحة ووزارة الصحة وجهاز شئون البيئة وخاصة ما يأتى :

( أ ) يلزم عند رش مبيدات الآفات الزراعية بأى وسيلة أن يتم إخطار الوحدات الصحية والوحدات البيطرية بأنواع مواد الرش ومضادات التسمم .

( ب ) توفير وسائل الإسعاف اللازمة .

( ج ) توفير ملابس ومهمات واقية لعمال الرش .

( د ) تحذير الأهالى من التواجد بمناطق الرش .

( هـ ) أن يقوم بالرش عمال مدربون على هذا العمل .

( و ) مراعاة ألا يتم الرش بالطائرات إلا فى حالات الضرورة القصوى التى يقدرها وزير الزراعة ويلزم فى هذه الحالة تحديد المساحات المطلوب رشها على خرائط وتميز تلك المساحات المجاورة للمناطق السكنية والمناحل والمزارع السمكية ومزارع الدواجن وحظائر الماشية بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحال أو فى المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية .

#### ( مادة 41 )

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أثرية بإتخاذ الإحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وعلى الجهة المانحة للترخيص بالبناء أو الهدم إثبات ذلك فى الترخيص وذلك على النحو المبين فيما يلى :

1 - أن يتم التشوين بالموقع بالأسلوب الآمن بعيدا عن إعاقة حركة المرور والمشاة وبراعى تغطية القابل للتطاير منها حتى لا يسبب تلوث الهواء .

2 - نقل المخلفات والأتربة الناتجة عن أعمال الحفر والهدم والبناء فى حاويات أو أوعية خاصة بإستخدام سيارات نقل معدة ومرخصة لهذا الغرض ويشترط فيها :

\* أن تكون السيارة مجهزة بصندوق خاص أو بغطاء محكم يمنع إنتشار الأتربة والمخلفات للهواء أو تساقطها على الطريق .

\* أن تكون السيارة مزودة بمعدات خاصة للتحميل والتفريغ .

\* على أن تكون السيارة فى حالة جيدة طبقا لقواعد الأمان والمتانة والأنوار ومجهزة بكافة أجهزة الأمان .

3 - أن تخصص الأماكن التى تنقل لها هذه المخلفات بحيث تبعد مسافة لا تقل عن 1.5 كم من المناطق السكنية وأن تكون ذات مستوى كنتورى منخفض وتسويتها بعد ردمها وامتلائها .

4 - أن تقوم المحليات بتحديد الأماكن التى تنقل لها المخلفات ولا يصرح بنقل أو التخلص من تلك المخلفات إلا بالأماكن المخصصة لذلك والمرخص بها من قبل المحليات المعنية .

( مادة 42 )

يجب أن تراعى الجهات المختصة حسب طبيعة نشاطها عند حرق أى نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان فى أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو غرض تجارى آخر أن يكون الدخان والغازات ولأبخرة الضارة الناتجة فى الحدود المسموح بها ، وعلى المسئول عن هذا النشاط إتخاذ جميع الإحتياطات لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الإحتراق المشار إليها وذلك وفق ما هو مبين فيما يلى :

**الإحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخل عند حرق أى نوع من أنواع الوقود :**

( أ ) الإحتياطات اللازم اتخاذها لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الإحتراق لمنع أو الإقلال من إنبعاث الملوثات من مصادر حرق الوقود فإنه يجب أن يتم اختيار الوقود المناسب ومراعاة التصميم السليم للمواقد وبيت النار والمداخل وأستخدام وسائل التحكم ذات الكفاءة العالية طبقا للمعايير الآتية :

1 - يحظر الحرق المكشوف الذى لا يتوافر فيه التصميمات السليمة لضمان الإحتراق الكامل وتصريف العوادم من خلال مداخل طبقا للمواصفات الهندسية المناسبة .

2 - أن تيم تصميم الموقد وبيت النار بحيث يحدث مزج كامل لكمية الهواء الكافية للحرق الكامل وتوزيع درجة الحرارة وإعطاء الزمن الكافى والتقليب الذى يضمن الحرق الكامل ضمنا للإقلال من إنبعاث نواتج الحرق غير الكامل وبحيث لا يزيد ما ينبعث من الملوثات عن الحدود القصوى المسوح بها للإنبعاث وفقا لما هو مبين بالملحق رقم ( 6 ) لهذه اللائحة .

3 - يحظر إستخدام الفحم الحجرى بالمناطق الحضرية وبالقرب من المناطق السكنية .

4 - يحظر إستخدام المازوت والمنتجات البترولية الثقيلة الأخرى والبترول الخام بالمناطق السكنية

5 - ألا تزيد نسبة الكبريت بالوقود المستعمل بالمناطق الحضرية وبالقرب من المناطق السكنية عن 1.5 % .

6 - أن يتم إنبعاث الغازات المحتوية على ثنائي أكسيد الكبريت عن طريق مداخن مرتفعة بالقدر الكافي بحيث يتم تخفيفها قبل وصولها إلى سطح الأرض .

أو استخدام الوقود المحتوى على نسب مرتفعة من الكبريت بمحطات القوى والصناعة وغيرها بالمناطق البعيدة عن العمران مع مراعاة العوامل الجوية والمسافات الكافية لعدم وصولها للمناطق السكنية والزراعية والمجارى المائية .

( ب ) إرتفاعات المداخن :

1 - المداخن التى يصدر عنها إنبعاث إجمالى للعدام ما بين 7000-15000 كجم بالساعة يتراوح إرتفاعها ما بين 18-36 مترا .

2 - المداخن التى يصدر عنها إنبعاث إجمالى أكثر من 15000 كجم/ساعة يجب أن يكون إرتفاع المدخنة أكثر من مرتين ونصف على الأقل من إرتفاع المباني المحيطة بما فيها المبنى الذى تخدمه المدخنة .

3 - المداخن التى تخدم الأماكن العامة كالمكاتب والمطاعم والفنادق والأغراض التجارية الأخرى وغيرها يجب ألا يقل إرتفاعها عن 3 متر عن حافة المبنى ( أعلى المبنى ) مع العمل على إرتفاع سرعة تسريب الغاز من المدخنة .

الملوث	الحد الأقصى المسموح به
الدخان	1 ( بإستعمال كارت رنجلمان ) 1 رنجلمان - مصادر متواجدة بالمناطق الحضرية أو بالقرب من المناطق السكنية . 2 رنجلمان - مصادر بعيدة عن العمران
ثنائي أكسيد الكبريت	2 رنجلمان - حرق النفايات قائم 4000 مجم / م3 جديد 2500 مجم/م3
الدهيدات	حرق نفايات 20 مجم/م3

<p>قائم 4000 مجم/م3 جديد 2500 مجم/م3</p>	<p>أول أكسيد الكربون</p>
--	--------------------------

• ( 1 ) رنجلمان = 250 مجم / م3 .

• ( 2 ) رنجلمان = 500 مجم / م3 .

وعلى الجهة الإدارية المختصة مراعاة الإلتزام بأحكام هذه المادة .

### ( مادة 43 )

يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والإستكشاف والحفر وإستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المستمدة من أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التى توفرها الجهة الإدارية المختصة وكذلك تلك المبينة فيما يلى :

1 - يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والإستكشاف والحفر وإستخراج وإنتاج الزيت الخام للمنتجات البترولية والبتروكيماويات والغاز وتصنيعه وتكريره وتخزينه ونقله ، أن تلتزم بالضوابط والإجراءات والإحتياطات اللازمة لحماية البيئة والمستمدة من مبادئ صناعة البترول العالمية والموافق على تطبيقها من الهيئة المصرية العامة للبترول طبقا لطبيعة كل مشروع أو منشأة أو عملية .

2 - يجب على القائم بالأعمال فى النشاط البترولى أتباع تعليمات الهيئة المصرية العامة للبترول بالموصفات القياسية العالمية المصرح بها ، فى شأن طرق وأساليب التشغيل الآمنة فى كل ما يتعلق بتنقية وتخزين البترول والبتروكيماويات والغاز ونقلها وتصريف المياه والمواد الأخرى المستغنى عنها ن مع تفادى ضياع البترول أو الغاز ، وكذلك القيام بعمل الإحتياطات اللازمة بما يتعلق بالوقاية من الحريق ووقاية الآلات والأبار ومساكن العالمين ، والمخازن والمنشآت البترولية ، وجميع الوسائل الأخرى التى ترى الهيئة المصرية العامة لزومها لتنظيم وضمان حسن سير العمل والمحافظة على البيئة وعلى السكان المجاورين ، وتتضمن على الأخص ما يأتى :

( أ ) مراعاة تحديد المسافات الآمنة سواء بين الآبار الإستكشافية أو الإنتاجية وبين محطات التجميع والإنتاج وأية منشأة صناعية أخرى والورش وخطوط الأنابيب الرئيسية أو الفرعية والمساكن والأماكن الدينية والاجتماعية والمقابر .

( ب ) مراعاة شروط الأبعاد والمسافات عند إستخدام المتفجرات سواء فى عمليات المسح السيزمى أو عمليات إنشاء خطوط الأنابيب .

( ج ) تزويد الآبار بالمواد والمعدات والصمامات الضرورية لمنع الانفجارات ومنع تسرب الزيت أو الغاز .

( د ) تركيب أجهزة الفصل والشعلات اللازمة لإجراءات عمليات إنتاج ونقل وتشغيل وتكرير المواد البترولية والبتروكيماويات والغاز .

( هـ ) إتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع تسريب الزيت والغاز الذى يتم إستخراجة فى الإختبارات التى تجرى أثناء الحفر وإكمال الآبار والذى لا يمكن جمعه ، وكذلك أى زيت أو غاز أخر ينبغى حرقه إما فى حفر مفتوحة أو فى الشعلات على أن يراعى الإختيار الأمثل لعدد وحجم فونيات الحريق والشعلات أو إستخدام عملية التذرية أو إستخدام الهواء الإضافى أو إمكانية إستخدام وقود الديزل لإستكمال حريق الزيت الخام الثقيل .

( و ) تركيب المداخل والشعلات والهوايات اللازمة لعمليات الإنتاج والتشغيل والتكرير والتخزين اللازمة بمحطات القوى التابعة للمنشأة ، سواء للغازات المنبعثة الباردة أو الساخنة .

( ز ) وضع الخطط اللازمة وتجهيز المعدات والآلات وتعيين وتدريب الأفراد لمجابهة أى تسرب أو حريق يحدث لرؤوس الآبار أو خطوط التدفق أو المنشآت البحرية أو المنشآت الصناعية أو صهاريج التخزين أو المخازن أو الورش أو المساكن أو أى منشآت أخرى مماثلة داخل نطاق عمل المنشأة .

( ج ) بالنسبة لصهاريج التخزين يراعى ما يلى :

1 - توفر الحد الأدنى من المسافات إلى حافة الطرق الرئيسية والسكك الحديدية والمستودعات الأخرى والمباني والأماكن المكشوفة للنيران .

2 - أن تكون الصهاريج محكمة وتنظم عملية تسرب الأبخرة الزائدة طبقا للمواصفات القياسية العالمية بهذا الشأن .

3 - الدهان باللون الأبيض أو أى لون فاتح آخر .

4 - إحاطة كل صهريج بأسوار لحصر تسرب الزيت إن وجد ومزودة بمناقذ لتصريف مياه الأمطار ، على أن يكون الحجم المحصور يعادل حجم الصهريج أو طبقا للإشتراطات العالمية المستخدمة فى تصميم صهاريج تخزين البتروكيماويات .

( ط ) يراعى إستخدام الهواء المضغوط فى أجهزة القياس والتشغيل بدلا من الغاز الجاف المضغوط كلما أمكن ذلك .

3 - أن تكون جميع المهمات والمعدات والآلات المستخدمة فى العمليات فى حالة جيدة ومستوفية لجميع الشروط اللازمة لحسن إستخدامها وأن تكون بالقدرة الكافية للعمل المخصص من أجله مع إجراء عمليات الصيانة والتفتيش اللازمة لها .

4 - يجب التخلص من الغاز المصاحب للزيت الذى لا يمكن إستغلاله أو إستعماله بطريقة مأمونة وطبقا للمواصفات العالمية القياسية بهذا الشأن .

5 - يجب إستعمال وتطبيق الوسائل الميكانيكية والكيميائية لإستخراج أكبر نسبة من فضلات الآبار أو الصهاريج مع إعداد حفر أو خزانات لإستقبال ما يتبقى منها بعد المعالجة فى مكان مناسب مأمون بعيدا عن الآبار أو المنشآت البترولية والصناعية المساكن .

لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تفيض هذه الفضلات على سطح الأرض أو على الطرق العامة أو على المجارى المائية والبحار وشواطئها .

( مادة 44 )

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات وإستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت داخل أماكن العمل والأماكن العامة المغلقة الموضحة بالجدول رقم ( 1 ) من الملحق رقم ( 7 ) لهذه اللائحة .

وعلى الجهات المانحة للترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح بها ، والتأكد من إتزام المنشأة بإختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك ، وذلك وفق ما هو مبين بالجدول رقم ( 2 ) من الملحق رقم ( 7 ) لهذه اللائحة من حيث الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له .

( مادة 45 )

يلتزم صاحب المنشأة بإتخاذ الإحتياطات والتدابير اللازمة التى تضعها وزارة القوى العاملة والتشغيل بما يضمن عدم تسرب أو إنبعاث ملوثات الهواء ، داخل مكان العمل إلا فى



الحدود المبينة فى الملحق رقم ( 8 ) لهذة اللائحة وذلك سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل فى الأجهزة ، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية بما فى ذلك إختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود اللازمة على أن يؤخذ فى الإعتبار مدة التعرض لهذة الملوثات ، وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء .

( مادة 46 )

يلتزم صاحب المنشأة بإتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتى الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما ، وفى حالة ضرورة العمل فى درجتى حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية ويتضمن الملحق رقم ( 9 ) لهذة اللائحة الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتى الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما .

( مادة 47 )

يشترط فى الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الإستيعابية ونوع النشاط الذى يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقاؤه وإحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة .

ويبين الجدول التالى كميات الهواء اللازمة لتهوية الأماكن العامة :

نوع المكان والنشاط	كمية الهواء الخارجى *** ديسيمتر مكعب / دقيقة / شخص
--------------------	---

مكان ذو سقف مرتفع ، بنك ، قاعة محاضرات ، مكان عبادة ، محل عام كبير ، مسرح ، غرفة بدون تدخين .	280 140
شقة ، صالون حلاقة ، محل تجميل ، غرفة فندق أو غرفة فيها تدخين قليل .	420 280
كافيتريا ، محل به مطعم صغير ، مكان عمل عام ، غرفة مستشفى ، مطعم أو غرفة بها تدخين متوسط .	560-420

850 560 مكان عمل خاص ، مكتب أو عيادة أو غرفة بها تدخين  
كثير.

1700 850 قاعة إجتماعات ، ملهى ليلي أو غرفة مكتظة بها تدخين  
كثير .

\*\*\* - بدون إستعمال أجهزة تكييف الهواء .

- لا يقل حجم الفراغ المخصص لكل فرد عن 4.25 متر مكعب .

- لا تقل مساحة الأرضية المخصصة لكل فرد عن 1.4 متر مربع .

( مادة 48 )

يلتزم المدير المسئول عن المنشأة بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة  
المغلقة إلا فى الحيز المخصص للمدخين وبعد التدخين وبعد التدخين فى غير هذا الحيز مخالفة إدارية  
تعرض مرتكبها للعقاب التأديبى المعمول به بالمنشأة .

( مادة 49 )

لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعى أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود  
المسموح بها والتي يصدر بها قرار من زير الكهرباء والطاقة المسئول عن الأمان النووى بعد  
الرجوع إلى وزارة الصحة وجهاز شئون البيئة وذلك خلال المدة المنصوص عليها فى المادة الثانية  
من القانون رقم 4 لسنة 1994

الباب الثالث

حماية البيئة المائية من التلوث

الفصل الأول

التلوث من السفن

الفرع الأول

التلوث من الزيت

( مادة 50 )

على مالك السفينة أو ربانها أو أى شخص مسئول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت  
الواقعة داخل الموانى أو البحر الإقليمى أو المنطقة الإقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية  
وكذلك الشركات العاملة فى إستخراج الزيت أن يبادروا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل  
حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان مكان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة وكميتها  
والإجراءات التي إتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه على أن يتضمن البلاغ البيانات التالية :

- (1) الإجراءات التى إتخذت لمعالجة التسرب .
- (2) كمية ونوع المشتتات التى إستعملت .
- (3) المصدر المحتمل لحدوث التسرب ، وهل حدث حريق أم لا .
- (4) إتجاه البقعة الزيتية المتكونة .
- (5) معدل التسرب إذا كان مستمرا .
- (6) إبعاد البقعة .
- (7) سرعة وإتجاه الرياح ودرجة حرارة الجو ودرجة الرؤية .
- (8) إتجاه وسرعة التيار ودرجة حرارة المياه .
- (9) حالة البحر .
- (10) حالة المد والجزر غامر - على - متوسط - ضعيف .
- (11) الأماكن الشاطئية المهددة .
- (12) طبيعة المنطقة ، شعب مرجانية ، كائنات بحرية .
- (13) المصدر المبلغ - الإسم - التليفون - العنوان .

وفى جميع الأحوال يجب على الجهات الإدارية المختصة إبلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات عن الحادث المشار إليه فوز حدوثه لمتابعة الإجراءات التى إتخذت فى هذا الشأن وفقا لمهام الجاز المنصوص عليها فى المادة ( 5 ) من قانون البيئة .

#### ( مادة 51 )

يجب أن تجهز جميع موانى الشحن والموانى المعدة لإستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لإستقبال مياه الإلتزان غير النظيفة والمياه المتخلفة عن غسل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن .

ويجب أن تجهز الموانى بالمواعين والأوعية اللازمة والكافية لإستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتى من السفن الراسية بالميناء .

وتتولى الجهة الإدارية المختصة إستقبال أية سفينة أو ناقلة وتوجيهها إلى أماكن التخلص من نفاياتها ومياه الإلتزان غير النظيفة .

ولا يجوز الترخيص لأية سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن والتفريغ إلا بعد الرجوع إلى الجهة الإدارية المختصة لإستقبالها وتوجيهها إلى أماكن التخلص من النفايات ومياه الإلتزان غير النظيفة .

#### ( مادة 52 )

على كل مالك أو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية وكذلك سفن الدول التي إنضمت للإتفاقية أن يحتفظ بسجل الزيت بالسفينة يدون فيه المسئول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالإتفاقية وعلى الأخص العمليات الآتية :

( أ ) القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها عن عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت .

( ب ) تصريف الزيت أو المزيج الزيتي من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت .

( ج ) تسرب الزيت أو المزيج الزيتي نتيجة إصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب .

( د ) تصريف مياه الإتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات .

( هـ ) التخلص من النفايات الملوثة .

( و ) إلقاء مياه السنتينة المحتوية على الزيوت التي تجمعت في حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء .

ويتم تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتي بالنسبة للمنصات البحرية التي تقام في البيئة المائية في سجل خاص مطابق لسجل الزيت المنصوص عليه في هذه المادة على أن يتضمن هذا السجل البيانات التالية :

1 - إسم المنصة وموقعها .

2 - الترخيص الصادر لها .

3 - إسم صاحب المنصة .

4 - النشاط الذي تزاوله المنصة .

5 - بيان نظم ومعدات وأجهزة ووحدات معالجة الزيت والمزيج الزيتي قبل تصريفها ونظام التحكم فيها ومراقبتها .

6 - كمية ونوعية المواد والسوائل المرخص بتصريفها على مدار السنة ومعدلها .

7 - الكمية الفعلية للمواد والسوائل التي يتم تصريفها .

8 - بيان الأعطال بالنسبة لنظام ومعدات وأجهزة ووحدات معالجة الزيت والمزيج الزيتي موضحا تاريخ العطل وفترة إستمراره ونتائج التحليل عقب الإصلاح مباشرة .

9 - إسم وتوقيع مسئول ملئ بيانات السجل .

10- تاريخ تحرير البيانات .

## ( مادة 53 )

فى تطبيق أحكام المادة 59 من قانون البيئة المشار إليه . يجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقل فى البحر الإقليمى ، وأن تكون الشهادة سارية المفعول وتغطى جميع الأضرار والتعويضات التى تقدر بمعرفة الجهة الإدارية المختصة بالإتفاق مع جهاز شئون البيئة .

## الفرع الثانى

## التلوث بمخلفات الصرف الصحى والقمامة

## ( مادة 54 )

يحظر على السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة داخل البحر الإقليمى والمنطقة الإقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ويجب التخلص منها طبقا للمعايير والإجراءات الموضحة فيما يلى :

إجراءات تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة من السفن والمنصات البحرية :

تلتزم السفن والمنصات البحرية أيا كانت جنسيتها بمراعاة المعايير والضوابط التالية عند تصريفها لمياه الصرف الصحى :

1- أن تكون السفينة أو المنصة البحرية مزودة بالشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات مياه الصرف الصحى وأن تكون الشهادة سارية المفعول .

2- أن تكون السفينة مجهزة بوحدة لمعالجة مياه الصرف الصحى .

3- لا يجوز لأى سفينة أن تصرف مياه الصرف الصحى المعالجة على مسافة أقل من أربعة أميال بحرية من الشاطئ .

4- فى حالة تصرف السفينة لتلك المخلفات قبل معالجتها فلا يجوز لها ذلك قبل مسافة 12 ميل بحرى من خط الشاطئ .

وفى جميع الأحوال لا يجوز لأى سفينة صرف مخلفات الصرف الصحى المحجوزة فى صهاريج الإحتجاز دفعة واحدة ولكن بمعدلات معتدلة وعندما تكون السفينة مبحرة بسرعة لا تقل عن 4 عقدة/ساعة .

وينبغى أن لا يتخلف عن عمليات الصرف أيا كانت نوعيتها ظهور أجسام صلبة عائمة مرئية

فى المياه

وإذا كانت مياه الصرف ممزوجة بفضلات مياه يلزم معالجتها فيجب أن تتم هذه المعالجة قبل

الصرف

ولا تنطبق الأحكام السابق الإشارة إليها في حالة التصريف لسلامة السفينة ومن على متنها أو إنقاذ أرواح في البحار أو نتيجة عطب أصاب السفينة أو معداتها بشرط أن تكون جميع الإحتياطات المعقولة قد إتخذت لمنع هذا التصريف أو للتخفيف منه إلى أقصى حد قبل وقوع العطب وبعده .

#### ( مادة 55 )

على الجهات المختصة توفير التسهيلات الخاصة بإستقبال النفايات ومياه الصرف الملوثة وفضلات السفن مع مراعاة أن تكون تلك التسهيلات في حالة صالحة للإستخدام ومصانة وأن يراعى نظافتها وتطهيرها بصفة دورية .

#### ( مادة 56 )

على الجهات المختصة أن تراعى عند نقل المخلفات المتجمعة في التسهيلات المنصوص عليها في المادة السابقة عدم تسرب هذه المخلفات أو إنبعاث أية روائح عنها وأن يتم التخلص منها في الأماكن وبالضوابط التي ينص عليها قانون النظافة العامة رقم 38 لسنة 1967 ، وذلك من خلال التنسيق بين الجهات المختصة والمحليات .

### الفصل الثانى

#### التلوث من المصادر البرية

#### ( مادة 57 )

يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريبا منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات المنقذة لها ، مراعاة أحكام مواد الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة والخاص بالتنمية والبيئة ، ويلتزم المرخص له بتوفير وحدات مناسبة وكافية لمعالجة المخلفات كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت وأن يحافظ على سلامتها وصيانتها بصفة دورية .

#### ( مادة 58 )

مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة الثانية من قرار إصدار هذه اللائحة يحظر على المنشآت الصناعية التى يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل إلى البيئة المائية والشواطئ المتاخمة تصريف تلك المواد إلا بعد معالجتها ومطابقتها للمواصفات والمعايير المنصوص عليها فى الملحق رقم ( 1 ) لهذه اللائحة .

وعلى معامل وزارة الصحة إجراء تحليل دورى فى معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة وإخطار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة التحليل .

وفى حالة عدم مطابقة نتيجة التحليل للمواصفات والمعايير المنصوص عليها فى الملحق رقم ( 1 ) يخطر جهاز شئون البيئة لإتخاذ الإجراءات الإدارية بالإشتراك مع الجهة الإدارية المختصة للنظر فى منح صاحب الشأن المرخص له بممارسة نشاطه وفقا لأحكام هذه اللائحة مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة ، مع مراعاة المدد المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار إصدار هذه اللائحة بالنسبة للمنشآت القائمة عند صدورها ، فإذا لم تتم المعالجة خلال المدة المشار إليها أو ثبت من التحليل خلالها أن إستمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار بالبيئة المائية فيوقف التصريف بالطريق الإدارى ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة ، وذلك دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون البيئة ، كما يحظر على المنشآت الصناعية تصريف المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والمنصوص عليها فى الملحق رقم ( 10 ) لهذه اللائحة فى البيئة المائية .

#### ( مادة 59 )

يحظر الترخيص بإقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة .

وتتبع فى شأن الترخيص بإقامة تلك المنشآت الإجراءات التالية :

( أ ) يقدم الطب كتابة إلى المحافظة الساحلية المعنية " الجهة المانحة للترخيص " يرفق الطلب دراسة متكاملة عن تقييم التأثير البيئى للمشروع أو الأعمال المستجدة المطلوب تنفيذها بما فى ذلك تأثيرها على الإئتنان البيئى للمنطقة الساحلية وعلى خط الشاطئ ، وعلى الأخص العناصر الآتية :

1 - النحر .

2 - الإرساب .

3 - التيارات الساحلية .

4 - التلوث الناجم عن المشروع أو الأعمال .

مع بيان الأعمال والإحتياطات المقترحة تفصيلا لملافاة أو معالجة هذه الآثار إن وجدت .

( ب ) تقوم المحافظة الساحلية بتحويل الطلب إلى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ لإبداء رأيها الفنى فى المشروع بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة كما تقوم المحافظة الساحلية بإرسال دراسة تقييم التأثير البيئى للمشروع إلى جهاز شئون البيئة لمراجعتها وإبداء الرأى فيه خلال ستين يوما من تاريخ إستلامه .

( ج ) للهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ أن تحمل مقدم الطلب تكاليف المعاينات والدراسات التي تقوم بها .

ويصدر الوزير المختص بشئون البيئة بعد أخذ رأى الجهات الإدارية المختصة والمحافظات المعنية شروط الترخيص بإقامة المنشأة داخل منطقة الحظر أو تعديل خط الشاطئ .

#### ( مادة 60 )

يحظر الترخيص بإجراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديلته دخولا فى مياه البحر أو انحسارا عنه إلا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة ويتبع بالنسبة للطلبات التي من شأنها المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله الإجراءات والشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

### الفصل الثالث

#### الإجراءات الإدارية والقضائية

#### مادة ( 61 )

يكون لمأمورى الضبط القضائى المنصوص عليهم فى المادة 78 من قانون البيئة المشار إليه ، عند وقوع مخالفة لا تزيد عقوبتها عن الغرامة أو التعويض أن يسمح لربان السفينة أو المسئول عنها إذا رغب أن يغادر الميناء على وجه عاجل ، تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض التي يقضى بها فى الحدود المنصوص عليها فى الباب الرابع من قانون البيئة ، على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضافا إليها جميع النفقات والتعويضات التي تحددها الجهة الإدارية المختصة لإزالة آثار المخالفة ، ويتم إيداع تلك المبالغ فى اليوم التالى على الأكثر من تحصيلها بصندوق حماية البيئة وفقا لأحكام المادة ( 7 ) من هذه اللائحة .



ويجوز تقديم ضمان مالى عن قيمة هذه المبالغ تقبله الجهة الإدارية المختصة ، وذلك مراعاة لأحكام الإتفاقية الدولية فى شأن المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسل عام 1969 .

( مادة 62 )

يصدر الوزير المختص بشئون البيئة قرار بتشكيل لجنة تظلمات يكون مقرها دائرة عمل الموانى أو إحدى الجهات الإدارية القريبة منها على النحو التالى :

- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس رئيسا
  - ممثل لجهاز شئون البيئة عضوا
  - ممثل لمصلحة الموانى والمناثر عضوا
  - ممثل لوزارة الدفاع عضوا
  - ممثل لوزارة البترول عضوا
  - ممثل للجهة الإدارية المختصة التى وقعت المازعة فى مجال نشاطها عضوا
- وللجنة أن تستعين بخبير أو أكثر فى شئون البيئة المائية .

وتختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام الباب الثالث من هذه اللائحة ، وتصدر اللجنة قراراتها بعد سماع أقوال الطرفين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولذوى الشأن الطعن على قرارات اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة .

( مادة 63 )

للجهات الإدارية المختصة طلب معاونة كل من وزارات الدفاع والداخلية والبتترول والهيئة العامة لقناة السويس ووزارة النقل البحرى أو أية جهة معنية أخرى فى تنفيذ أحكام الباب الثالث من هذه اللائحة وذلك وفقا للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة .

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة ( 64 )

تحدد قيمة نفقات إزالة آثار المخالفة المشار إليها فى المادة 91 من قانون البيئة وفقا للضوابط التالية :

( أ ) قرب التفريغ أو بعده من الشاطئ ويوجه خاص المناطق ذات الأهمية الإقتصادية أو السياحية أو المحميات الطبيعية .

( ب ) درجة سمية المواد المفرغة .

( ج ) حجم الملوث ونوعيته وأثره الإتلافي للبيئة .

مادة ( 65 )

يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية والمختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بهذه اللائحة ، وعلى وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات ، تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة ، وكذا تلقي الشكاوى والبلاغات التي تقدم في هذا الشأن ، وإتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

ملاحق اللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1994

### في شأن البيئة

الموضوع

رقم الملحق

- 1 - المعايير والمواصفات لبعض المواد عند تصنيفها في البيئة البحرية .
- 2 - المنشآت التي تخضع للتقييم البيئي .
- 3 - نموذج سجل تأثير نشاط المنشأة على البيئة ( سجل الحالة البيئية )
- 4 - الطيور والحيوانات البرية المحظور صيدها أو قتلها أو إمساكها .
- 5 - الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجي
- 6 - الحدود المسموح بها لملوثات الهواء في الإنبعاثات
- 7 - الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة العرض الآمن له .
- 8 - الحدود القصوى لملوثات الهواء داخل أماكن العمل وفقا لنوعية كل صناعة .
- 9 - الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتى الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لها ووسائل الوقاية منها .

10 للمواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتي يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها فى البيئة البحرية .

### ملحق رقم ( 1 )

#### المعايير والمواصفات لبعض المواد عند تصريفها فى البيئة البحرية

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم 48 لسنة 1982 بشأن حماية نهر النيل ولائحته التنفيذية يشترط ألا تتجاوز مستويات الصرف للمواد المبينة بعد عن المستويات الموضحة قرين كل منها .

وفى جميع الأحوال لا يسمح بالصرف فى البيئة البحرية إلا على مسافة لا تقل عن 500 مترا من خط الشاطئ ، كما لا يسمح بالصرف فى مناطق صيد الأسماك أو مناطق الإستحمام أو المحميات الطبيعية بما يحافظ على القيمة الإقتصادية أو الجمالية للمنطقة .

البيان	الحد الأقصى للمعايير والمواصفات ( ميللجرام/ لتر - ما لم يذكر غير ذلك )
درجة الحرارة	لا تزيد عن عشر درجات فوق المعدل السائد
الأسس الأيدروجينى	6-9
اللون	خالية من المواد الملونة
الأكسجين الحيوى الممتص	60
الأكسجين المستهلك كيمائيا _ دايكرومات )	100
مجموع المواد الصلبة الذائبة	2000
رماد المواد الصلبة الذائبة	1800
المواد العالقة	60
العكارة	NTU 50
الكبريتيدات	1
الزيوت والشحوم	15

0.5	الهيدروكربونات من أصل بترولى
5	الفوسفات
40	النيترات
1	الفيتولات
1	الفلوريدات
3	الألومنيوم
3	الأمونيا (نتروجين)
0.005	الزئبق
0.5	الرصاص
0.05	الكاديوم
0.05	الزرنخ
1	الكروم
1.5	النحاس
0.1	النيكل
1.5	الحديد
1	المنجنيز
5	الزنك
0.1	الفضة
2	باريوم
2	كوبالت
0.2	المبيدات بأنواعها
0.1	السيانيد
5000	العد الإحتمالى للمجموعة القولونية فى 100 سم <sup>3</sup>

ملحق رقم ( 2 )

## المنشآت الخاضعة لأحكام تقييم التأثير البيئي

تحدد تلك المنشآت وفقا للضوابط الأساسية التالية :

الأولى : نوعية نشاط المنشأة

الثانى : مدى إستنزاف المنشأة للموارد الطبيعية وخاصة المياه والأراضى الزراعية والثروات المعدنية

الثالث : موقع المنشأة

الرابع : نوع الطاقة المستخدمة لتشغيل المنشأة

أولا : نوعية نشاط المنشأة

1 - المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقمى 21 لسنة 1985 بشأن تنظيم الصناعية وتشجيعها رقم 55 لسنة 1977 بشأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والمرجل البخارية .

2 - المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام :

❖ قانون رقم 1 لسنة 1973 فى شأن المنشآت الفندقية .

❖ القانون رقم 38 لسنة 77 فى شأن تنظيم الشركات السياحية

❖ القانون رقم 117 لسنة 1983 فى شأن حماية الآثار

❖ القانون رقم 1 لسنة 1992 فى شأن المحال السياحية

3 - المنشآت العاملة فى مجال الكشف عن البترول وإستخراجه وتكريره وتخزينه ونقله الخاضعة لأحكام :

❖ القانون رقم 6 لسنة 1974 بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد للبحث عن البترول .

❖ القانون رقم 4 لسنة 1988 فى شأن خطوط أنابيب البترول .

4 - منشآت إنتاج وتوليد الكهرباء الخاضعة لأحكام .

❖ القانون رقم 145 لسنة 1948 بإنشاء إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة .

❖ القانون رقم 63 لسنة 1974 بأن منشآت قطاع الكهرباء .

❖ القانون رقم 12 لسنة 1976 بشأن إنشاء هيئة كهرباء مصر .

❖ القانون رقم 13 لسنة 1976 بشأن إنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

❖ القانون رقم 27 لسنة 1976 بشأن إنشاء هيئة كهرباء الريف .

❖ القانون رقم 102 لسنة 1986 بشأن إنشاء هيئة تنمية وإستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

5 - المنشآت العاملة فى المناجم والمحاجر وإنتاج مواد البناء الخاضعة لأحكام :

❖ القانون رقم 66 لسنة 1953 الخاص بالمناجم والمحاجر .

❖ القانون رقم 86 لسنة 1956 الخاص بالمناجم والمحاجر .

6 - جميع مشروعات البنية الأساسية ومنها محطات معالجة الصرف الصحى وإعادة إستخدام مياهها أو مياه الصرف الزراعى ومشروعات الرى والطرق والكبارى والقناطر والإنفاق والمطارات والموانى البحرية ومحطات السكة الحديدية وغيرها .

7 - أية منشأة أخرى أو نشاط أو مشروع يحتمل أن يكون له تأثير ملحوظ على البيئة ويصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الإتفاق مع الجهة الإدارية المختصة .

ثانيا : المنشآت الخاضعة لتقييم التأثير البيئى وفقا لموقعها

ومنها تلك التى تقام على شواطئ النيل وفرعيه والرياحات أو فى المناطق السياحية والأثرية أو حيث تزيد الكثافة السكانية أو عند شواطئ البحار والبحيرات أو فى مناطق المحميات.

ثالثا : مدى إستنزاف المنشأة للموارد الطبيعية :

ومنها تلك التى تسبب تجريف الأرض الزراعية أو التصحر أو إزالة تجمعات الأشجار والنخيل أو تلوث موارد المياه وخاصة نهر النيل وفرعيه والبحيرات أو المياه الجوفية .

رابعا : نوع الطاقة المستخدمة لتشغيل المنشأة :

وهى :

1 - المنشآت الثابتة التى تعمل بالوقود الحرارى ويصدر عنها إنبعاثات تجاوز المعايير المصرح بها .

2 - المنشآت التى تستخدم وقود نووى فى التشغيل .

### ملحق رقم ( 3 )

#### نموذج

سجل تأثير نشاط المنشأة على البيئة

( سجل الحالة البيئية )

1-إسم المنشأة وعنوانها .

2-إسم المسئول عن تحرير السجل ووظيفته .

3-الفترة الزمنية التى تغطيها البيانات الحالية .

4-نوعية النشاط وطبيعة المواد الخام والإنتاج خلال المدة الزمنية المقابلة .

5-التشريع الخاضع له المنشأة .

6-الإشترطات الخاصة الصادرة من جهاز شئون البيئة للمنشأة .

7- بيان بأنواع الإنبعاثات ومعدلات صرفها ( فى الساعة / فى اليوم / فى الشهر / فى السنة ) وكيفية التصرف فيها .

1/7- غازية .

2/7- سائلة .

3/7- صلبة .

4/7- أخرى .

8-معدلات إجراء الإختبارات على كل نوع من الإنبعاثات الصادرة عن المنشأة .

1/8 عينات مخطوفة ( جرابية )

تاريخ ووقت ومكان كل عينة .

معدل جمع العينات .

بيان المؤشرات المطلوب قياسها ( يوميا / أسبوعيا / شهريا )

2/8 عينات مركب

تاريخ ووقت جمع العينة

أماكن ونسب خلط العينة المركبة

بيان بالمؤشرات المطلوب قياسها ( يوميا / أسبوعيا / شهريا )

9-المخرجات بعد عمليات المعالجة

10-مدى كفاءة وسائل المعالجة

11-تاريخ وتوقيع المسئول

ملحق رقم ( 4 )

الطيور والحيوانات البرية

المحظور صيدها أو قتلها أو إمساكها

أولا :

( أ ) الطيور والحيوانات المبينة بالكشف المرفق بقرار وزير الزراعة رقم 28 لسنة 1967 الصادر تنفيذًا لأحكام المادة 117 من القانون رقم 53 لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة .

( ب ) أى طيور أو حيوانات أخرى تحددها الإتفاقيات الدولية التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية

( ج ) أى طيور أو حيوانات أخرى يصدر بها قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع جهاز شئون البيئة  
ثانيا : المناطق التى يحظر فيها صيد هذه الطيور والحيوانات :

( أ ) المناطق المبينة بقرار وزير الزراعة رقم 472 لسنة 1982 :

يحظر صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها فى المناطق التالية بمحافظة سيناء :

- منطقة الزرانيق وسبخة البردويل والتينة .

- منطقة سانت كاترين وجبل سريال .

- منطقة جزيرة تيران .

يحظر صيد الطيور والأسماك والأصداف والمحارات والشعب المرجانية وغيرها من الكائنات البحرية بالمنطقة الواقعة على خليج العقبة من طابا حتى رأس محمد وذلك بطريق الصيد بشباك الجر أو بالتدمير .

( ب ) المحميات الطبيعية المحددة بقرارات رئيس مجلس الوزراء تنفيذًا للقانون 102 لسنة 1983 .

( ج ) تنظيم الصيد فى شمال سيناء الصادر بقرار المحافظ رقم 442 لسنة 1980 .

( د ) تنظيم الصيد فى جنوب سيناء الصادر بقرار المحافظ رقم 15 لسنة 1980 ، 16 لسنة 1980 .

( هـ ) المناطق التى تحددها الإتفاقيات الدولية التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية .

( و ) أى مناطق أخرى يصدر بها قرار من السلطة المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة

#### ملحق رقم ( 5 )

الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجى (ميكروجرام فى المتر المكعب)



مدة التعرض	الحد الأقصى	
ساعة	350	ثانى أكسيد الكبريت
24 ساعة	150	
سنة	60	أول أكسيد الكربون
ساعة	30 مليجرام/متر <sup>3</sup>	
8 ساعات	10 مليجرام/متر <sup>3</sup>	
ساعة	400	ثانى أكسيد النيتروجين
24 ساعة	150	
ساعة	200	الاوزون
8 ساعات	120	
24 ساعة	150	الجسيمات العالقة
سنة	60	مقاسة كدخان أسود
24 ساعة	230	الجسيمات العالقة
سنة	90	الكلية
24 ساعة	70	الجسيمات الصدرية
سنة	1	الرصاص

### ملحق رقم ( 6 )

الحدود المسموح بها لملوثات الهواء فى الانبعاثات

## جدول ( 1 ) الجسيمات الكلية

الحد الأقصى للإنبعاث مجم / م <sup>3</sup> من العادم	نوع النشاط
50	1- صناعة الكربون
50	2- صناعة الكوك
50	3- صناعة الفوسفات
100	4- صناعة سبك و استخلاص رصاص، و ذلك، و نحاس و غيرها من الصناعات المعدنية غير الحديدية
قائمة 200 جديدة 100	5- صناعات حديدية
قائمة 500 جديدة 200	6- صناعة أسمنت
150	7- أخشاب صناعية و ألياف
100	8- صناعات بترولية و تكرير بترول
200	9- مصادر أخرى

## جدول ( 2 ) الحدود القصوى لإنبعاث الغازات والأبخرة من المنشآت الصناعية

الحد الأقصى للإنبعاث مجم / م <sup>3</sup> من العادم	الملوث

20	* الدهيدات ( تقاس كفور مالدهيد )
20	* انتيمون
قائم 500	* أول أكسيد الكربون
جديد 250	
	* ثانى أكسيد الكبريت
جديد 2500	حريق بترول وفحم
قائم 4000	
3000	صناعات غير حديدية
1500	صناعة حامض كبريتيك ومصادر أخرى
150	* ثالث أكسيد كبريت بالإضافة إلى حامض الكبريتيك
	* حامض النيتريك
2000	صناعة حامض نيتريك
100	* حامض هيندروكلوريك ( كلوريد هيدروجين )
15	* حامض هيدروفلوريك ( فلوريد هيدروجين )
20	* رصاص
15	* زئبق
20	* زرنبيخ
25	* عناصر ثقيلة ( مجموع كلى )
10	* فلوريد سليكون
20	* فلور
	* قطران
50	صناعة أقطاب جرافيت
10	* كاديوم
10	* كبريتيد هيدروجين
20	* كلور
	* كربون

	حرق قمامة
50	صناعة أقطاب
	* مركبات عضوية
50 0.04 % من الخام ( تكرير بترول )	حرق سائل عضوى
20	* نحاس
20	* نيكل
	أكاسيد نيتروجين
قائم 3000	صناعة حامض نيتريك
جديد 400	
300	مصادر أخرى

### ملحق رقم ( 7 )

الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن له

### جدول ( 1 )

● شدة الصوت داخل أماكن العمل وداخل الأماكن المغلقة :

الحد المسموح به لمنسوب شدة الضوضاء داخل أماكن الأنشطة الإنتاجية :

الحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء المكافئة ديسبل ( أ )	تحديد نوع المكان والنشاط
90	1-أماكن العمل ذات الوردية حتى 8 ساعات ويهدف الحد من مخاطر الضوضاء على حاسة السمع

80	2- أماكن العمل التي تستدعي سماع إشارات صوتية وحسن سماع الكلام
65	3- حجات العمل لمتابعة وقياس وضبط التشغيل وبمتطلبات عالية
70	4- حجات العمل لوحدات الحاسب الآلى أو الآلات الكاتبة أو ما شابه ذلك .
60	5- حجات العمل للأنشطة التي تتطلب تركيز ذهنى روتينى

أقصى مدة تعرض للضوضاء مسموح بها بأماكن العمل ( مصانع وورش )

❖ القيمة المعطاة فيما بعد مبينة على أساس عدم التأثير على حاسة السمع .

- يجب ألا تزيد شدة الضوضاء المكافئة عن 90 ديسبل ( أ ) خلال وردية العمل اليومى 8 ساعات .

- فى حالة إرتفاع منسوب شدة الضوضاء الكافئة عن 90 ديسبل ( أ ) يجب تقليل مدة التعرض طبقا للجدول الآتى :

115	110	105	100	95	منسوب شدة الضوضاء ديسبل ( أ )
1/4	1/2	1	2	4	مدة التعرض ( ساعة )

- يجب ألا يتجاوز منسوب شدة الضوضاء اللحظى خلال فترة العمل 135 ديسبل .

- فى حالة التعرض لمستويات مختلفة من شدة الضوضاء أكثر من 90 ديسبل .

( أ ) لفترات متقطعة خلال وردية العمل ، يجب ألا يزيد الناتج .

$$\frac{1}{2} + \frac{1}{2} + \dots = 2$$

ب 1      ب 2

حيث :

أ : مدة التعرض لمستوى معين من الضوضاء ( ساعة )

ب : مدة التعرض المسموح بها عند نفس مستوى الضوضاء ( ساعة )  
 ( فى حالة التعرض للضوضاء المتقطعة الصادرة من المطارق الثقيلة ) .  
 تتوقف على مدة التعرض ( عدد الطرقات خلال الوردية اليومية ) حسب شدة الضوضاء طبقا  
 للجدول التالى :

شدة الصوت ( ديسبل )	عدد الطرقات المسموح بها خلال فترة العمل اليومي
135	300
130	1000
125	3000
120	10000
115	30000

تعتبر الضوضاء الصادرة من المطارق الثقيلة متقطعة إذا كانت الفترة بين كل طرقة والتي يليها 1 ثانية أو أكثر . أما إذا كانت الفترة أقل من ذلك فتعتبر ضوضاء مستمرة ويطبق عليها ما جاء فى البنود الأربعة السابقة .

## جدول ( 2 )

الحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء فى المناطق المختلفة

الحد المسموح به لشدة الصوت ديسبل ( أ )			نوع المنطقة
ليلا	مساء	نهارا	
من إلى	من إلى	من إلى	
45 - 55	55 - 60	55 - 65	المناطق التجارية والإدارية ووسط المدينة

50 - 40	55 - 45	60 - 50	المناطق السكنية وبها بعض الورش أو الأعمال التجارية أو على طريق عام
45 - 35	50 - 40	55 - 45	المناطق السكنية فى المدينة
40 - 30	45 - 35	50 - 40	الضواحي السكنية مع وجود حركة ضعيفة
35 - 25	40 - 30	45 - 35	المناطق السكنية الريفية مستشفيات وحدائق
60 - 50	65 - 55	70 - 60	المناطق الصناعية ( صناعات ثقيلة )

نهارا من	7 صباحا	حتى	6 مساء
مساء من	6 مساء	حتى	10 مساء
ليلا من	10 مساء	حتى	7 صباحا

### الملحق رقم ( 8 )

#### الحدود القصوى لملوثات الهواء داخل أماكن العمل وفقا لنوعية كل صناعة

الحدود العتبية هى تركيزات المواد الكيميائية فى الهواء التى يمكن أن يتعرض لها العاملون يوما بعد يوم دون حدوث أضرار صحية وتنقسم إلى ثلاث أنواع :

#### 1-الحدود العتبية - المتوسط الزمنى

وهى المتوسط الزمنى ليوم عمل عادى ( 8 ساعات ) والتى يمكن أن يتعرض لها العامل 5 أيام فى الأسبوع طوال فترة عمله دون حدوث أضرار صحية .

#### 2-الحدود العتبية - حدود التعرض لفترة قصيرة .

وهى الحدود التى يمكن أن يتعرض لها العاملون بإستمرار لفترة قصيرة .

والحدود العتبية لفترة قصيرة وهى حدود التعرض - متوسط زمن - لمدة 15 دقيقة والتى لا يجوز تجاوزها بأى حال خلال فترة العمل . ولا يجوز أن يتجاوز التعرض 15 دقيقة ولا أن يتكرر ذلك أكثر

من 4 مرات فى اليوم الواحد ويجب أن تكون الفترة بين كل تعرض قصير والذي يليه 60 دقيقة على الأقل .

3- الحد السقى ولا يجوز تجاوزه ولو للحظة وعندما يكون الإمتصاص عن طريق الجلد عاملا فى زيادة التعرض توضع إشارة + جلد " أمام الحد العتبي ، وبالنسبة للأتربة الكلية التى تسبب المضايقة فقط وليست لها آثار صحية ملموسة فإن الحد العتبي هو 10 مجم/م<sup>3</sup> بالنسبة للجسيمات القابلة للإستنشاق .

وبالنسبة للغازات الخائقة البسيطة التى ليست لها آثار فسيولوجية تذكر يكون العامل المؤثر هو تركيز الأوكسجين فى الجو والذي لا يجوز أن يقل عن 18%

الحدود العتبية				المادة	
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة		المتوسط الجزئى		
	مجم / م <sup>3</sup>	جزء فى المليون	مجم / م <sup>3</sup>	جزء فى المليون	
	270	150	180	100	استيالهيد
	37	15	25	10	حامض الخليك
+ جلد			20	5	اندريد الخليك
	2375	1000	1780	750	اسيتون
+ جلد	105	6	70	40	اسيتونيتريل
	20	1.5	15	1	رباعى برومايد الأستلين
			5		حامض استيل ساليك ( اسبرين )
	0.8	0.3	0.25	0.1	اكرولين
+ جلد	0.6		0.3		اكريل أمايد
			30	10	حامض اكريليك
+ جلد				2	اكريلونيتريل



الدرين		0.25		0.75	+ جلد
الكحول الأليلى	2	5	4	10	+ جلد
كلوريد الاليل	1	3	2	6	
الألومينوم المعدنى	10		20		
والأكاسيد مساحيق البيرو	5				
أدخنة اللحم الأملاح القابلة	5				
للذوبان	2				
الألكيلات	2				

الحدود العتبية				المادة	
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة		المتوسط الجزئى		
	مجم / م3	جزء فى المليون	مجم / م3	جزء فى المليون	
	4	2	2	5.5	امنيوبيردين
	27	35	18	25	أمونيا
			10		كلوريد النوشادر ( أدخنة )
	800	150	530	100	ن - خلات أميل
	800	150	670	125	ثانوى - خلات الأميل
+ جلد	20	5	10	2	انيلين ومثيلاته
			0.5		الأنتيمون ومركباته ( محسوبة كانتيمون )
	0.9		0.3		انتو ANTU
			0.2		الزرنىخ ومركباته القابلة للذوبان ( محسوبة كزرنىخ )
			0.2	0.05	غاز الأرسين

	10		5		أدخنة الأسفلت البترولى
			5		اترازين
+ جلد	0.6		0.2		أزيفوس - مثيل
			0.5		باريوم ومركباته القابلة للذوبان ( محسوبة كباريوم )
	75	25	30	10	بنزين ( بترول )
			5	1	كلوريد البنزيل
			0.002		البريليوم

الحدود العتبية				المادة	
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة		المتوسط الجزئى		
	مجم / 3م	جزء فى المليون	مجم / 3م	جزء فى المليون	
	4	0.6	1.5	0.2	ثنائى الفنيل
	20		10		تليورايد البزموت
			1		رباعى بورات الصوديوم لا مائى
			5		ديكاهيدرات
			1		خماسى الهيدرات
	20		10		أكسيد البورون
	30	3	10	1	ثالث بروميد البورون
+ حد سقى			3	1	ثالث فلوريد البورون

	2	0.3	0.7	0.1	البروم
	2	0.3	0.7	0.1	خامس فلوريد البروم
			5	0.5	بروموفورم
	2750	1250	2200	1000	بيوتادين
			1100	800	بيوتان
	150	200	710	150	ن - خلات البيوتيل
	1190	250	950	200	ثانوى خلات البيوتيل
	1190	250	950	200	ثلاثى خلات البيوتيل
+ جلد			55	10	بيوتيل اكريلات
			150	50	ن - كحول بيوتيلى
	450	150	305	100	ثانوى كحول بيوتيلى
	450	150	300	100	ثلاثى كحول بيوتيلى

الحدود العتبية				المادة	
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة		المتوسط الجزئى		
	مجم / م3	جزء فى المليون	مجم / م3	جزء فى المليون	
+ جلد			15	5	بيوتيل أمين
+ جلد حد سقى			0.1		رباعى بيوتيل كرومات ( محسوبة كأكسيد الكروم CrO <sub>3</sub> )
			25	5	لبنات البيوتيل
			1.5	0.5	بيوتيل مركابتان

		0.2		0.05	أتربة وأملاح الكاديوم
					( محسوبة ككاديوم )
	+ حد سقفي			0.05	أدخنة الكاديوم
					كربونات الكالسيوم
			5		أيدروكسيد الكالسيوم
			2		أكسيد الكالسيوم
	10		5		كرباربل
			0.1		كربوفوران
	7		3.5		الكربون الأسود
	27000	15000	9000	5000	ثاني أكسيد الكربون
	+ جلد		30	10	ثاني كبريتور الكربون
	440	400	55	50	أول أكسيد الكربون
	125	20	30	5	رابع كلوريد الكربون
	4	0.3	1.4	0.1	رابع بروميد الكربون
	+ جلد	2	0.5		كلوردان

الحدود العتبية			المادة		
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة		المتوسط الجزئي		
	مجم / م3	جزء في المليون	مجم / م3	جزء في المليون	
+ جلد	1		0.5		الكامفين الكلور
	2		0.5		أكسيد ثنائي الفنيل الكلور
	9	3	3	1	كلور
	0.9	0.3	0.3	0.1	ثنائي أكسيد الكلور
حد سقفي			3	1	كلورو استالدهيد

			350	75	كلوروبنزين
	2		1		كلوروداي فنيل ( 42 % كلور )
	1		0.5		كلوروداي فنيل ( 45 % كلور )
	225	50	50	10	كلورفورم
			0.005	0.001	ثنائي كلوروميثيل اثير
			45	10	كلوربكرين
+ جلد	0.6		0.2		كلوربيرفوس
					الكروم ومركباته
			0.5		( محسوبة على أساس الكروم )
			0.05		مركبات الكروم السداسية التكافؤ ( محسوبة على أساس الكروم )

الحدود العنينة			المادة		
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة		المتوسط الجزئي		
	جزء في المليون	مجم / م3	جزء في المليون	مجم / م3	
			0.2		منتجات قطران الفحم القابلة للتطاير والذوبان في البنزين
			0.1		الكوبالت وأتربته وأدخنه
			0.2		أدخنة النحاس

	2		1		النحاس أتربة ورذاذ ( محسوبة كنجاس )
	0.6		0.2		غبار القطن الخام
+ جلد			22	5	الكريسولات
+ جلد			5		أملاح السيانيد ( محسوبة كسيانيد )
			20	10	سيانوجين
حد سقف			0.6	0.3	كلوريد السيانوجين
	1300	375	1050	300	سيكلو هكسان
	400	150	200	75	سيكلوبنتادين
	2580	900	1720	600	سيكلوينتان
	3		1		د . د . ت
+ جلد	0.9	0.15	0.3	0.05	ديكابورين
			0.4	0.2	ثنائي ازوميثان
			0.1	0.1	داي بورين
حد سقفى			0.4	0.1	ثنائي كلور استلين
حد سقفى			300	50	أورثو داي كلور بنزين
	675	110	450	75	باراداي كلور بنزين

الحدود العتبية				المادة	
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة		المتوسط الجزئى		
	مجم / م3	جزء فى المليون	مجم / م3	جزء فى المليون	
	1000	250	490	200	1 ، 2- داي كلورواثيلين
+ جلد	60	10	30	5	داي كلور ايثيل ايثر
+ جلد	3	0.3	1	0.1	داي كلور فوس

دای کروتوفوس			0.25		+ جلد
دیلدرین			0.25		+ جلد
دای ایتانول امین	3		15		
دای میثیل انیلین	5	10	25	50	+ جلد
ثنائی نیتروارثوکرپسول	0.15	0.5	1	3	+ جلد
ثنائی نیتروتلوین			0.2	0.6	+ جلد
دیوکسان	25	100	90	360	+ جلد
ثنائی برویلین جلیکول ( میثیل ایتر )	100	150	600	900	+ جلد
دای کوات			0.5	1	
دای سلفیرام			2	5	
اندوسلفان			0.1	0.3	+ جلد
اندرین			0.1	0.3	+ جلد
ابیکلور وهیدرین	2	5	10	20	+ جلد
خلات الایٹیل	400		1400		
ایتانول	1000		1900		
ایتانول امین	3	6	8	15	

الحدود العتبية				المادة	
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة		المتوسط الجزئى		
		جزء فى المليون	جزء فى المليون	مجم / م3	
	545	125	435	100	ایٹل بنزین
	345	75	230	50	ایٹل بیوتیل کیتون
	3250	1250	2600	1000	کلورید الایٹل

			25	10	ايتل داى امين
			20	10	أكسيد الايتلين
	60	15	40	10	ايتلين كلوريد الايتلين
	20		10		ايتلين جليكول جسيمات
حد سقى			125	50	بخار
	3	2	1	0.5	ايتيل مركابتان
	0.3		1		أتربة الفانديوم الحديدى
			10		أتربة الألياف الزجاجية
					الفلوريدات
			2.5		( محسوبة على أساس الفلور )
حد سقى	4	2	2		الفلور
حد سقى			3	2	فورمالدهيد
			9	5	حامض الفورميك
	1500	500	900	300	جازولين
+ جلد	2		0.5		هيبتاكلور
	2000	500	1600	400	هيتان

الحدود العتبية			المادة		
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة		المتوسط الجزئى		
	مجم / م3	جزء فى المليون	مجم / م3	جزء فى المليون	
	0.3	0.03	0.1	0.01	هكسا كلور سيكلوبنتادين
+ جلد	0.60		0.20		هكسا كلورونفتالين
			180	50	ن - هكسان
	3600	1000	1800	500	ايزومرات الهكسان



			10	3	بروميد الايدروجين
حد سقف			10	10	سينايد الايدروجين
	5	6	2.5	3	فلوريد الايدروجين
	21	15	14	10	كبريتيد الايدروجين
حد سقفى			1	0.1	اليود
	10		5	3	أدخنة أكسيد الحديد
	0.16	0.2	0.8	0.1	خامس كربونيل الحديد
	225	75	150	50	كحول ايزوبوتيل
	1225	500	980	400	كحول ايزوبروبيل
	0.45		0.15		أتربة وأدخنة الرصاص الغير عضوى ( كرسا ص )
	0.45		0.15		زرنخات الرصاص
			0.05		كرومات الرصاص
+ جلد	0.5		0.5		لندان
	2250	1250	1800	1000	الغازات البترولية السائلة

الحدود العتبية			المادة		
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة		المتوسط الجزئى		
	مجم / م3	جزء فى المليون	مجم / م3	جزء فى المليون	
			10		أدخنة أكاسيد الماغنسيوم
+ جلد			10		مالاتيون
حد سقفى			5		أتربة ومركبات المنجنيز ( كمنجنيز )

	3		1		أدخنة المنجنيز
			1		رابع أكسيد المنجنيز
+ جلد					الزئبق ( كزئبق ) :
	0.03		0.01		مركبات الالكيل
			0.05		أبخرة كل المركبات الأخرى عدا الالكيل
			0.1		مركبات الاربل والمركبات غير العضوية
+ جلد			2.5		ميثوميل
			10		ميثوكسى كلور
+ جلد	310	250	260	200	الحكول الميثيلى
	60	15	20	5	بروميد الميثيل
			20	5	ميثيلين - بيوتيل كيتون
	205	100	105	50	ميثيل كلورايد
	2450	450	1900	350	ميثيل كلورفورم
					ميثيلين ثنائى فنيل
حد سقفى			0.2	0.02	ايزوسيانيت MDI

الحدود العتبية			المادة		
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة		المتوسط الجزئى		
	مجم / م3	جزء فى المليون	مجم / م3	جزء فى المليون	
	1700	500	360	100	كلوريد الميثيلين
	885	300	590	200	ميثيل ايتل كيتون
+ جلد			0.35	0.2	ميثيل هيدرازين
+ جلد			0.05	0.02	ميثيل ايزوسيانيت

			1	0.5	ميثيل مركبتان
+ جلد	0.6		0.2		ميثيل براثيون
+ جلد	0.3	0.03	0.1	0.01	مفينفوس
					مونو كروتوفوس
	75	15	50	10	نفتالين
			0.35	0.05	كربونيل النيكل ( كالنيكل )
					النيكل
			1		المعدن
	0.3		0.1		المركبات القابلة للذوبان ( كنيكل )
+ جلد	1.5		0.5		نيكوتين
	10	4	5	2	حمض النيتريك
	45	35	30	25	أكسيد النيتريك
+ جلد					ب . نيترو انيلين

الحدود العتبية					المادة
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة		المتوسط الجزئي		
	مجم / م3	جزء فى المليون	مجم / م3	جزء فى المليون	
+ جلد	10	2	5	1	نيتروبنزين
+ جلد	2		1		نيتروكلوروبنزين
	10	5	6	3	ثانى أكسيد الينتروجين
	45	15	30	10	ثالث فلوريد النتروجين
+ جلد	0.5	0.05	0.2	0.02	نيتروجلسرين
+ جلد			11	2	نيتروتلوين

اوكتاكلورونفتالين	0.1		0.3	+ جلد
رذاذ الزيوت المعدنية	5		10	
رابع أكسيد الأوزميوم ( كاوزميم )	0.002	0.0006	0.0006	
حامض الاكساليك	1		2	
ثانى فلوريد الأوكسجين	0.1	0.15	0.3	
أوزون	0.2	0.3	0.6	
أدخنة شمع البرافين	2		6	
براكوات ( حجم الجسيمات القابل للإستنشاق )	0.1			
باراثيون	0.1		0.3	+ جلد

المادة	الحدود العتبية				
	المتوسط الجزئى		حدود التعرض لمدة قصيرة		ملاحظات
	جزء فى المليون	مجم / م3	جزء فى المليون	مجم / م3	
خماسى كلور النفثالين		0.5		2	
خماسى كلور الفينول		0.5		1.5	+ جلد
ثنائى كلور الاثيلين	50	325			
فينول	5	19	10	38	+ جلد
فينو ثيازين		5		10	+ جلد
بار افنيلين دايامين		0.1			+ جلد
فنيل هيدرازين	5	20	1	45	+ جلد
فنيل مركبتان	0.5	2			
فوسيجين	0.1	0.4			

	1	1	0.4	0.3	فوسفين
	3		1		حامض فوسفوريك
	0.3		0.1		الفسفور الأصفر
+ جلد	0.3		0.1		حامض البكريك
			1		معدن البلاتين
			0.002		أملاح البلاتين القابلة للذوبان ( كبلاتين )
			2		أبيدروكسيد البوتاسيون
	45	15	30	10	حامض البروبيونيك

الحدود العتبية				المادة	
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة		المتوسط الجزئي		
	مجم / م3	جزء في المليون	مجم / م3	جزء في المليون	
+ جلد	625	250	500	200	الحكول البروبيلى
	10		5		بيرثيرم
	30	10	15	5	بيريدين
	10		5		روتينون
			0.2		أملاح السلنيوم ( كسلنيوم )
			0.2	0.05	هكسافلوريد السلنيوم
	20				سليكون
	20				كربيد السليكون
			0.1		معدن الفضة
			0.01		أملاح الفضة القابلة للذوبان
حد سقى			0.3	0.1	ازيد الصوديون
			5		صوديوم ثنائى سلفيت

فلورواسيتات الصوديوم	0.05		0.15	+ جلد
أيدروكسيد الصوديوم	2			حد سقى
ميتابايسلفيت	5			
استبين	0.1	0.3	1.5	
الأنزيمات المحللة للبروتين ( 100% أنزيم نقى مبلور )	0.00006			حد سقى

الحدود العتبية				المادة	
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة		المتوسط الجزئى		
	مجم / م3	جزء فى المليون	مجم / م3	جزء فى المليون	
	10	5	5	2	ثنائى أكسيد الكبريت
			1		حامض الكبريتيك
	7500	1250	6000	1000	سداسى فلوريد الكبريت
	18	3	6	1	أحادى كلوريد الكبريت
	0.75	0.075	0.25	0.025	خماسى فلوريد الكبريت
	20		10		2,4,5 -T
+ جلد	0.2	0.01	0.05	0.004	TEPP
+ جلد	70	10	35	5	2.2.1.1 رابع كلوروايثان
					رابع ايثيل الرصاص
+ جلد	0.3		0.1		( كرسا ص )
+ جلد	3		1.5		تتريثيل
					أملاح الثاليوم القابلة للذوبان

+جلد			0.1		( كئاليوم )
	10		5		ثيرام
					القصدير ومركباته غير العضوية
	4		2		( عدا رابع أكسيد القصدير ) ( محسوبة كقصدير )

الحدود العتبية					المادة
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة		المتوسط الجزئي		
	مجم / م3	جزء في المليون	مجم / م3	جزء في المليون	
+ جلد	0.2		0.1		مركبات القصدير العضوية ( كقصدير )
	20				ثاني أكسيد التيتانيوم
+ جلد	560	150	375	100	تولوين
حد سقى			0.14	0.02	ثنائي ايزوسيانيت التلوين
+ جلد			9	2	اورثوتولويدين
			5	1	ثلاثي كلور حامض الخليك
			40	5	4,2,1 ثلاثي كلور بنزين
	805	150	270	50	ثلاثي كلور اثيلين
	10		5		ثلاثي كلور نفتالين
+ جلد	3		0.5		6,4,2 ثلاثي نترتولوين
	170	35	125	25	ثلاثي ميثيل بنزين

	0.3		0.1		ثلاثى اورثوكريسيل فوسفات
	0.6		0.2		اليورانيوم الطبيعى ومركباته القابلة للذوبان محسوبة كيورانيوم

الحدود العتبية					المادة
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة		المتوسط الجزئى		
		جزء فى المليون	جزء فى المليون	جزء فى المليون	جزء فى المليون
				0.5	أتربة وأدخنة الفاناديوم القابلة للإستنشاق محسوبة كخماسى أكسيد الفاناديوم
				10	كلوريد الفينيل
	0.3		0.1		وارفارين
				5	أدخنة اللحم
				1	أتربة الأخشاب الصلبة
	10		5		أتربة الأخشاب اللينة
+ جلد	655	150	435	100	زيلين
	2		1		أدخنة كلوريد الزنك
	10		5		أدخنة أكسيد الزنك



مركبات الزركونيوم  
محسوبة كزركونيوم

10

5

الحدود العتبية للتعرض للأتربة المعدنية

1- السليكا - ثانى أكسيد السليكون :

( أ ) المبلورة :

الكوارتز : الحد العتبي ( مليون جسيم فى القدم المكعب )

300

\_\_\_\_\_ =

النسبة المئوية لتزكيز الكوارتز فى الأتربة + 10

الحد العتبي للأتربة الكلية ( مجم/متر 3 )

30 مجم / م 3

\_\_\_\_\_ =

النسبة المئوية لتزكيز الكوارتز فى الأتربة + 3

الكرستوباليت والتريديميت : تستعمل نصف القيمة المحسوبة للكوارتز

( ب ) السليكا غير المبلورة :

الحد العتبي 20 مليون جسيم فى القدم المكعب .

2- الأسبستس :

أتربة الأسبستس التى تزيد طول أليافها عن 5 ميكرون :

0.5 من الألياف لكل سم 3 هواء الأموسيت

0.2 من الألياف لكل سم 3 من الهواء الكروسيداوليت

2 من الألياف لكل سم 3 من الهواء الأنواع الأخرى

3-التلك :

2 من الألياف لكل سم 3 من الهواء النوع الليفى

20 مليون جسيم للقدم المكعب من الهواء النوع غير الليفى

20 مليون جسيم للقدم المكعب من الهواء 4-الميكال:

5- الجرافيت الطبيعي 15 مليون جسيم للقدم المكعب من الهواء

6- الفحم :

الأتربة القابلة للإستنشاق

( بشرط أن تقل نسبة السليكا عن 5% ) = 20 مليون جسيم فى القدم المكعب من الهواء

إذا زادت نسبة السليكا عن 5% = 10 مجم/م<sup>3</sup>

نسبة السليكا فى الأتربة القابلة للإستنشاق + 2

\* مليون جسيم فى القدم المكعب \* 35.5 = مليون جسيم فى المتر المكعب

= جسيم فى السنتيمتر المكعب .

#### الحدود العتبية للأتربة التى تسبب المضايقة فقط

( أقل من 1% كوارتز ) الحد العتبي للأتربة الكلية = 30 مليون جسيم فى القدم المكعب .

= 10 ملليجرامات فى المتر المكعب

الحد العتبي للأتربة القابلة للإستنشاق = 5 ملليجرامات فى المتر المكعب

إذا زادت نسبة الكوارتز عن 1% يستعمل الحد العتبي للكوارتز .

أمثلة :

من الأتربة التى تسبب المضايقة فقط :

- الومنيا
- كربونات الكالسيوم
- الرخام
- الحجر الجيرى
- سليكات الكالسيوم
- الأسمنت البورتلاندى
- الجرافيت الصناعى
- الجبس - كبريتات الكالسيوم
- كبريتات الماغنسيوم

- الكاولين
- ألياف الصوف المعدنى
- أكسيد الزنك
- ألياف السليولوز
- رذاذ الزيوت النباتية - ما عدا المهيجة
- الحد العتبي لغبار القطن ( الخام )
- الحد العتبي - متوسط زمنى = 0.2 مجم/م3
- الحد العتبي - للتعرض القصير = 0.6 مجم/م3

الحدود العتبية للمواد المسرطنة

والتي يشتبه فى أنها مسرطنة

ملاحظات	الحد العتبي	المادة
+جلد	2 جزء فى المليون	اكريلو نيتريل
	أنظر الأتربة المعدنية	الاسبستس
	0.001 جزء فى المليون	بيو كلورومثيل ابثر
	0.05 مجم/م3 ( ككروم )	الكرومات ( تنقية خام الكرومايت )
	0.05 مجم/م3 ( ككروم )	الكروم سداسى التكافؤ - بعض المركبات غير القابلة للذوبان فى الماء
	0.2 مجم/م3 كمواذ قابلة للذوبان فى البنزين	المواذ القابلة للتطاير فى قطران الفحم
		أتربة وأدخنة النيكل
	0.1 مجم/م3 ( كنيكل )	( تحميص كبريتيد النيكل )
	5 جزء فى المليون	كلوريد الفينيل
	10 جزء فى المليون	بنزين

	2 ميكروجرام /م3	البريليوم
+ جلد	5 جزء فى المليون	رابع كلوريد الكربون
	10 جزء فى المليون	كلورفورم
	0.1 جزء فى المليون	هيدرازين
+ جلد	5 جزء فى المليون	فينيل هيدرازين
+ جلد	0.5 جزء فى المليون	1.1 ثنائى ميثيل الهيدرازين
+ جلد - حد سقى	0.2 جزء فى المليون	ميثيل هيدرازين
+ جلد	0.1 جزء فى المليون	كبريتات ثنائى الميثيل
	1 جزء فى المليون	أكسيد الاثيلين
حد سقى	1 جزء فى المليون	فور مالدهايد
	0.02 جزء فى المليون	هكسا كلوروبيو تادين
+ جلد	2 جزء فى المليون	يوريد الميثيل
	10 جزء فى المليون	2- نيتروبروبان
	0.5 جزء فى المليون	بيتابروبيو لاكتون
+ جلد	2 جزء فى المليون	بروبيلين امين
+ جلد	2 جزء فى المليون	أورثوتوليدين
	5 جزء فى المليون	بروميد الفينيل
	10 جزء فى المليون	ثنائى أكسيد فينيل سيكلوهكسين

مواد ذات تأثير سرطاني وليس لها حدود عتبية معروفة لا يسمح للعاملين بلامستها أو التعرض

لها بأى طريقة :

4-أمينو ثنائى الفينيل ( بارا ازنييل أمين )

بنزيدين

كلور ميثيل ايثر

بيتانافثيل أمين

## 5- نيترو ثنائي الفينيل

### مواد أو عمليات صناعية يشتبه في أنها مسرطنة :

أميترول

إنتاج ثالث أكسيد الأنتيمون

بنزو ( أ ) بيرين

إنتاج أكسيد الكاديوم

3.3 - ثنائي كلور وبنزيدين

ثنائي ميثيل كرباميل كلوريد

ثنائي بروميد للإيثيلين

هكسا ميثيل فوسفور اميد

ن . نيتروزو ثنائي ميثيل أمين

ن . فينيل بيتانافثيل أمين

### التهوية في أماكن العمل :

تهدف إلى الإحتفاظ بتركيز الملوثات تحت الحدود القصوى المسموح بها ويكون توفير التهوية

الكافية داخل أماكن العمل بإحدى طريقتين :

1- التهوية العامة .

2- التهوية الموضوعية .

#### **1- التهوية العامة :**

وهي طريقة ملائمة لمعالجة أبخرة المذيبات ذات السمية المنخفضة . وهي لا تلائم المواد ذات السمية العالية ولا تلك الملوثات التي تتبع بطريقتين غير منتظمة أو بكميات كبيرة وهي بصفة عامة غير ملائمة للتعامل مع الأتربة والأدخنة .

ويراعى حساب نظام التهوية العامة بعد معرفة كمية المادة المتبخرة ويتم حساب كمية الهواء المطلوب تحريكه ، بحيث تكفى لإحداث تغيير لهواء المكان ، يكفى للإحتفاظ بتركيز المادة الملوثة تحت الحدود القصوى المسموح بها .

كما يجب أن تراعى النواحي الفنية الهندسية في إنشاء نظام التهوية ، وأن يقوم بالإشراف على تنفيذ ذلك مهندس متخصص مع الإستعانة بالتوصيات الواردة في مرجع :

American Conference of Governmental Industrial Hygienists, Committee On Ventilation. Industrial ventilation. A manual Of Recommended practice, 13<sup>th</sup> ed.. ACGIH, Lansing, MI, 1974 .

### 3 - التهوية الموضوعية :

وهي أكثر فاعلية في التحكم في أنواع الملوثات المختلفة وتتكون من برقع Hood ومجموعة من الأنابيب وجهاز لتنقية الهواء قبل التخلص منه إلى الخارج ومروحة لتحريك الهواء . ومهما كان تصميم البرقع ، فيجب أن يراعى أن تكون سرعة الهواء عند مكان إنبعاث الملوثات كافية للتحكم فيها وإزالتها قبل إنتشارها في جو العمل . تراعى النواحي الفنية والهندسية في تصميم نظام التهوية الموضوعية ، ويجب أن يقوم بالإشراف على التنفيذ مهندس متخصص مع الإستعانة بالمرجع المذكور في التهوية العامة . ويراعى عند إستعمال نظم التهوية العامة والتهوية الموضوعية ، أن يشرف على صيانتها بصفة دورية مهندس متخصص ، وأن تجرى قياسات كفاءة النظام عند القيام بالصيانة الدورية .

## ملحق ( 9 )

### الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتى الحرارة والرطوبة

### ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما

1- خلال ساعتى العمل في اليوم الواحد بالكامل يجب أن لا يتعرض العامل لظروف وطأة حرارية مرتفعة ، طبقا لما هو موضح بالجدول والمقاسة بالترمو متر الأسود المبلل .

نوعية العمل	سرعة هواء منخفضة	سرعة هواء مرتفعة
-------------	------------------	------------------

عمل خفيف	30 م	32.2 م
عمل متوسط	27.8 م	30.5 م
عمل شاق	26.1 م	28.9 م

- 2- لا يسمح بتشغيل عامل بدور رقابة وقائية عند التعرض لمستويات وطأة حرارية مرتفعة .
- 3- إذا تعرض أى عامل لظروف عمل لمدة ساعة مستمرة أو متقطعة خلال ساعتى عمل عند وطأة حرارية تزيد عن 26.1م. للرجال 24.5م. للنساء فيجب الرجوع إلى أى واحدة أو أكثر من هذه الطرق لضمان عدم إرتفاع درجة حرارة العامل الداخلية عن 38م .
- ( أ ) أقلمة العامل على درجة الحرارة لمدة ستة أيام ، بحيث يتعرض العامل إلى 50% من مدة التعرض اليومية فى اليوم الأول من العمل ثم تزيد مدة التعرض بنسبة 10% يوميا ليصل إلى 100% فى اليوم السادس .
- ( ب ) العامل الذى يتغيب لمدة 9 أيام أو أكثر بعد أقلمته على الحرارة أو يمرض لمدة 4 أيام متتالية لا بد أن تعاد أقلمته على فترة 4 أيام ، بحيث يتعرض إلى الحمل الحرارى لمدة تكون 50% من إجمالى مدة التعرض اليومية ثم تزيد بنسبة 20% يوميا ليصل إلى 100 % من التعرض فى اليوم الرابع .
- 4-تنظيم أوقات العمل والراحة ليقول الحمل الفسيولوجى على العامل وليحصل على الراحة الكافية بين أوقات العمل .
- 5-توزيع إجمالى فترة العمل بالتساوى فى اليوم الواحد .
- 6-جدولة الأعمال الحارة فى أقل فترات اليوم حرارة .
- 7-فترات راحة قصيرة على الأقل مرة واحدة كل ساعة للتزود بالماء والأملاح ، بحيث يتم توفير 2 لتر من مياه الشرب على الأقل مذابا بها 0.1 % أملاح للعامل الواحد ( مع عدم إعطاء أقراص ملح ) . لا بد من تواجد الماء بقرب العامل على مسافة لا تزيد عن 60 مترا .
- 8-توفير وإستخدام الملابس والأجهزة الوقائية الملائمة .
- 9-أخذ جميع الإحتياطات والتصميمات الهندسية والتحكم والتنفيذ الهندسى الذى يسمح بتخفيض درجة حرارة الجو .

**طبيا :**

- فحص العامل تحت حمل حرارى للتأكد من قدرتهم على تحمل الجو ، مع ملاحظة فحص الجهاز الدورى والتنفسى والبولى والكبدى والغدد الصماء والجلد بدقة وكذلك التاريخ الطبى خصوصا ما له علاقة بالأمراض المرتبطة بالحرارة .
- الفحص الدورى كل عامين تحت سن 46 سنة للمتعرضين لدرجات حرارة عالية وكل عام للعاملين الأكبر سنا .
- وجود شخص مدرب لملاحظة ومواجهة الحالات والأمراض الناتجة عن الحرارة أثناء العمل مع وجود الإستعدادات الأولية اللازمة .

### التدريب :

لا بد من تعريف العمال المتعرضين لدرجات حرارة عالية بالأشياء الآتية :

- 1- أهمية التزود بالماء أثناء العمل .
- 2-أهمية التزود بالأملاح .
- 3-أهمية وزن الجسم يوميا قبل بدء العمل وعقب الإنتهاء منه .
- 4-معرفة أعراض أهم الأمراض المرتبطة بالتعرض للحرارة . على سبيل المثال : الجفاف والأغماء والإرهاق والتقلصات الناتجة عن الحرارة .
- 5-معرفة خطورة أية مواد سامة أو حمل طبيعى أخر يتعرض له العامل .
- 6-معرفة أهمية التأقلم الحرارى ( مع تسجيل المعلومات الخاصة بكل عامل فى ملف خاص يسهل على العامل الحصول عليه ) .

### المراقبة :

- 1- وضع ترمومتر مبلل ( الترمومتر الزئبقى العادى مع تغطية خزان الزئبق بقطعة شاش مبللة ) فى أماكن العمل الحارة .
- 2-إستخدام الترمومتر الأسود ترمومتر جلوب ( ترمومتر زئبقى مع وضع خزان الزئبق فى غلاف معدنى أسود ) إلى جانب الترمومتر المبلل .
- 3-الإنتظار لمدة نصف ساعة ثم الحصول على قراءات كل ترمومتر .
- 4-تحديد درجة الحرارة المبللة السوداء .

### من المعادلة :

درجة حرارة الترمومتر المبلل الأسود =  $0.7 \times$  قراءة الترمومتر المبلل +  $0.3 \times$  قراءة ترمومتر جلوب .



كما يمكن إستخدام الجدول الأتى للعمل ، بشرط أن يطبق عن كل ساعة عمل واحدة على حدة وتوافر الإشتراطات السابق ذكرها .

المستويات المأمونة لدرجات الوطأة الحرارية فى بيئة العمل  
لكل ساعة عمل واحدة على حدة

نظام العمل والراحة كل ساعة	عمل خفيف	عمل متوسط المشقة	عمل شاق
عمل مستمر	30م	27م	25م
75 % عمل ، 25 % راحة	30.5م	28م	26م
50 % عمل ، 50 % راحة	31.5م	29.5م	28م
25 % عمل ، 75 % راحة	32م	31م	30م

#### فى حالة العمل فى ظروف الحرارة المنخفضة :

فى حالة ضرورة العمل فى درجة منخفضة فإنه يلزم إتخاذ إجراءات السلامة المهنية المناسبة ، من حيث إرتداء جهاز تنفس يسمح بتدفئة الهواء المستنشق ، وكذلك إرتداء الملابس العازلة والواقية التى تحافظ على درجة حرارة العامل الداخلية .

#### ملحق ( 10 )

##### المواد الملوثة غير القابلة للتحلل

##### والتي يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها فى البيئة البحرية

مواد غير القابلة للتحلل هى تلك المواد التى تتواجد فى البيئة لمدة طويلة معتمدة أساسا على الكميات التى يتم صرفها فى البيئة البحرية ، حيث إن بعضا منها يتحلل بعد فترات طويلة تصل من شهور إلى عدة سنوات معتمدة على تركيب هذه المواد والتركيز فى البيئة .

المواد غير العضوية :

مثال ذلك :

الزئبق ومركباته .

الرصاص ومركباته .

الكاديوم ومركباته .

الكوبالت - الفانديوم - النيكل - السلينيوم - الزنك ومركباتها .

### المواد العضوية :

مثال ذلك :

#### Organophosphorus Pesticides

Dimethoate

Malathion

كمية ضئيلة جدا تتحلل في خلال شهر

#### - Organochlorine Pesticides

Aldrin Dieldrino, DDT

Chloridane Endrine

غير قابلة للتحلل تستمر بقاياها عدة سنوات

#### - Polychlorinated Biphenyls

( PCBs )

Aroclor 1254

2,3,5,6

Tetrachlorobipheny 1

2,3,6

Trichlorobiphen 1

هذه المواد غير قابلة للتحلل تماما وتعتبر شديدة السمية في تركيزاتها الضئيلة جدا

#### - Polynuclear Aromatic Hydrocarbons ( PAH )

Enzo ( a ) Pyrene

Naphthalene

قابلة للتحلل وكمية ضئيلة تتحلل في خلال سنين

المواد الصلبة

مثال ذلك - البلاستيك - شباك الصيد - الحبال - الحاويات